

جامعة وهران 1-أحمد بن بلة

معهد علم الإجرام

University of Oran1 – Ahmed Ben Bella –

Institute of Criminology

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال

الشعبة

حقوق

التخصص

قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ (ة)

من اعداد الطالب (ة)

حميدي اميمة خديجة

خلوفي عتواية

هزيل جلول

بلفكرون محمد الأمين

لجنة المناقشة:

المؤسسة	الصفة	الاسم واللقب
جامعة وهران 1	رئيسا	شرارة فيصل
جامعة وهران 1	مشرفا	حميدي اميمة خديجة هزيل جلول
جامعة وهران 1	مناقشا	لقام يوسف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ سورة النساء : 113.

- ✧ لنفسي على كل مرة قاومت فيها الضعف واخترت الاستمرار.
- ✧ الى رشيدي والدتي التي جمعت في قلبها حنان الأم وصلابة الأب، فكانت لي العالم في جسد.
- ✧ الى بناتي " أحلام " صبرين " هن السند حين ثقل الطريق الطمأنينة حين ضاقت الأيام، والدعم الذي جعلني أواصل رغم كل شيء.
- ✧ الى "يحي" لمن احبته الروح لمن اسمه يشبه فعله... حياة تُنعش كل شيء حوله.
- ✧ الى عائلة "حميدي" بن يمينه" و"مقداد" وعائلة "نهادي" وخاصة "بن علي" دمت الأسرة والعائلة لي.
- ✧ الى ابي شكرا للوقوف بجانبني.
- ✧ إلى من قدم لي الدعم المعنوي، وإلى كل من ساهم معي من قريب أو من بعيد.

لمعهد علم الاجرام... لكل الأطفال ...



وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

الشكر لله وحده الذي أمدنا بيد العون للإنجاز عملنا هذا، ولولا يسعنا إجلالا أن نتقدم بالشكر الجزيل:

- ✧ للأستاذة حميدي اميمة خديجة، ثقتك التي منحني العزم نحو السعي للسعي نحو التفوق.
- ✧ للدكتور هزيل جلول، الذي علمني بثقته أن الشخص القوي لا يتراجع أمام العقبات بل يحولها إلى خطوات تقوده نحو النجاح والتميز.
- ✧ لكل أساتذتي كل بسمه ورفعة مقامه تحية إجلال واحترام وإكبار مني لكم.
- ✧ لطاقم المكتبة التابع لمعهد علم الاجرام ولكل المساعدين الخارجين الذي ساهموا من بعيد وقريب في هذا العمل.



الملخص:

تتناول هذه الدراسة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة اختطاف الأطفال، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وتمس الحقوق الأساسية للأطفال، لا سيما الحق في الحرية والسلامة الجسدي، وتهدف الدراسة إلى تحليل السياسة الجنائية في الجزائر، إضافة إلى الآليات القانونية والاجتماعية المعتمدة لمواجهة هذه الظاهرة، و قد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تناولت في البداية مفهوم جريمة اختطاف الأطفال من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، مع توضيح أركانها وخصائصها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، كما تطرقت المذكرة إلى الخصائص القانونية لجريمة اختطاف الأطفال باعتبارها جريمة مركبة وجسيمة تمس الحرية والسلامة الجسدية والنفسية للطفل، إضافة إلى ارتباطها بجرائم أخرى مثل الاغتصاب، الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأطفال، مما يزيد من خطورتها ويستوجب تشديد العقوبات ضد مرتكبيها، كما ركزت الدراسة على الجوانب النفسية والاجتماعية المساهمة في انتشار الظاهرة، مثل التفكك الأسري، الفقر والبطالة، غياب الوازع الديني، تأخر سن الزواج، الإدمان، والتأثير السلبي للتكنولوجيا ووسائل الإعلام. وأوضحت كذلك دور الأسرة والمدرسة والمجتمع في الوقاية من هذه الجريمة، مع إبراز خطورة غياب التوعية والتربية الأسرية، كما ناقشت الدراسة منظومة التدخل الوطني لمكافحة الظاهرة، من خلال إبراز دور الأجهزة الأمنية والقضائية، والتشريعات الردعية، وآليات التبليغ المبكر، والتكفل النفسي والاجتماعي بالضحايا، وخلصت إلى أن الجزائر وضعت إطاراً قانونياً صارماً لمواجهة هذه الجريمة، إلا أن فعالية هذه الاستراتيجية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق القوانين، وتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات، ونشر الوعي المجتمعي لحماية الأطفال من مخاطر الاختطاف والاستغلال.

خلصت المذكرة إلى أن فعالية الاستراتيجية الوطنية مرتبطة بالتحول من الردع العقابي التقليدي نحو مقارنة وقائية تكنولوجية، متمثلة في تفعيل تطبيقات المراقبة والأمان الذكية مثل تطبيق **garderie** المقترح في الدراسة كدرع واقٍ لحماية الطفولة.

Summary

This study addresses the national strategy to combat child abduction, as one of the most serious crimes threatening the security of society and affecting the fundamental rights of children, particularly the right to freedom and physical safety. The study aims to analyze criminal policy in Algeria, in addition to the legal and social mechanisms adopted to confront this phenomenon. The study relied on the descriptive and analytical approach, first addressing the concept of the crime of child abduction from linguistic, jurisprudential, and legal perspectives, while clarifying its elements, characteristics, and distinguishing it from similar crimes. The thesis also addressed the legal characteristics of the crime of child abduction as a complex and serious crime that affects the child's freedom and physical and psychological safety, in addition to its connection with other crimes such as rape, human organ trafficking, and child trafficking, which increases its severity and requires harsher penalties against its perpetrators. The study also focused on the psychological and social factors contributing to the spread of the phenomenon, such as family disintegration, poverty and unemployment, lack of religious awareness, delayed marriage age, addiction, and the negative influence of technology and media. It also highlighted the role of the family, school, and society in preventing this crime, emphasizing the danger of the absence of awareness and family education. The study further discussed the national intervention system to combat the phenomenon by highlighting the role of security and judicial agencies, deterrent legislation, early reporting mechanisms, and psychological and social care for victims. It concluded that Algeria has established a strict legal framework to confront this crime;

however, the effectiveness of this strategy remains dependent on the proper enforcement of laws, strengthening coordination between various bodies, and spreading societal awareness to protect children from the dangers of abduction and exploitation. The thesis concluded that the effectiveness of the national strategy is linked to a shift from traditional punitive deterrence toward a technological preventive approach, represented in activating smart monitoring and safety applications such as the “**garderie**” application proposed in the study as a protective shield for childhood.

مقدمة

في ظل التحولات الاجتماعية المتسارعة وما أفرزته من أشكال إجرامية مستحدثة تأتي جريمة اختطاف الأطفال في مقدمة هذه الجرائم الخطيرة، باعتبارها اعتداءً صارخاً على حق أساسي من حقوق الإنسان، يتمثل في الحق في الحرية والأمان، وهما من أسمى القيم التي لا تستقيم حياة الإنسان دون ضمانهما ولا يقتصر خطر هذه الجريمة على المساس بسلامة الطفل الجسدية والنفسية فحسب، بل يمتد ليزعزع ثقة الأفراد في منظومة الحماية القانونية، ويهدد استقرار المجتمع برمته وفي هذا السياق، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية الطفولة، من خلال إرساء ترسانة قانونية مشددة، مدعمة بإجراءات عملية تهدف إلى الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وملاحقة مرتكبيها بصرامة بعد وقوعها. وقد تجسّد ذلك في تبني استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال، تقوم على تكامل الأدوار بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية، وتفعيل آليات الحماية الاجتماعية، إلى جانب تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة كما لم يكتفِ المشرع بالجانب الردعي المتمثل في تشديد العقوبات، بل تبني مقاربة متعددة الأبعاد تركز على الوقاية، والتبليغ المبكر، والتكفل بالضحايا، وهو ما يعكس توجّهاً حديثاً نحو سياسة جنائية وقائية أكثر منها عقابية فقط. غير أنّ فعالية هذه الاستراتيجية تبقى رهينة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، وبمدى التنسيق بين مختلف الفاعلين في هذا المجال

فاختطاف الطفل لا يُعدّ مجرد فعل إجرامي عابر، بل هو مساس مباشر بكيان إنساني ضعيف، يحتاج إلى الحماية والرعاية، كما يشكّل تهديداً حقيقياً لسكينته النفسية وسلامته الجسدية. ولعلّ خطورة هذه الجريمة تتجلى أيضاً في انعكاساتها السلبية على الأسرة والمجتمع، حيث تزرع الخوف والقلق، وتزعزع الإحساس العام بالأمن.



تكتسي دراسة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال أهمية بالغة، كونها تعكس توجه المشرع نحو إرساء منظومة قانونية فعالة قادرة على الحد من هذه الجريمة، وضمان حماية فئة الطفولة باعتبارها الركيزة الأساسية لمستقبل المجتمع. كما ان خطف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل جودة وقديمة قدم الإنسانية، ومذكورة في قوانين قديمة، لكن ما يجب ذكرها أن هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشيت بشكل كبير و رهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة وخاصة أو لياء أهالي الأطفال ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات الإختطاف وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق ارواحهم وأيضاً تركيز الإعلام على هذه الظاهرة ما أزد من حالة الهلع والخوف لدى الافراد ، الشيء أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار أن هذه الأفعال السلوكيات الشنيعة تمس الافراد عامة و الوسط الاسري خاصة وان الاعتداء يقع على جوهر الحياة و البراءة فالدولة وهيئات المجتمع قامت بمواجهة هذا النوع من الجرائم بسن قوانين تهدف لتكريس حماية أكبر للقاصر .

جاءت الانطلاقة في معالجة هذا الموضوع انطلاقاً من الدراسة التي أنجزتها الأستاذة مرزوقي نورة في رسالة ماجستير تحت عنوان " جرائم اختطاف القاصر"، والتي تُعدّ مرجعاً علمياً أساسياً أسهم في بلورة الإشكالية وتوجيه المسار المنهجي غير أنها أوسع نطاقاً مقارنة بموضوعنا. إذ تناولت جرائم اختطاف القاصر في صورتين أساسيتين تتمثل الصورة الأولى في حالة كون الجاني شخصاً غريباً عن الطفل المجني عليه، بينما تتمثل الصورة الثانية في حالة كون الجاني أحد أفراد أسرته، وبالتحديد أحد الأبوين، وذلك عند قيامه بأخذ الطفل والهروب به من حاضنه القانوني. غير أن دراستنا الحالية تقتصر على الصورة الأولى فقط، أي الحالة التي يكون فيها الجاني شخصاً أجنبياً عن الطفل ومن خارج إطار الأسرة، وهو ما يتوافق مع التحديد الدقيق لموضوع

كما تم الاعتماد على ما ألفه الدكتور عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، في كتابه المعنون «جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها» وأيضاً تمت الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين و كتب و مقالات ومذكرات تخرج سابقة في نفس الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان اختيارنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها وليد جملة من الدوافع العميقة والأسباب المتداخلة، التي تفرض نفسها علمياً وواقعياً، ويمكن إجمالها فيما يلي

الأسباب الذاتية

تخصصي في مجال تربية الاطفال وميولي الشديد لهم والبحث المتواصل في كل ما يخص كيان الطفل، باعتبار الأطفال روح الحياة ونبضها، وهم الوديعة الأثمن التي يهبها الله للأسرة، بما يحملونه من براءة نقية وأملٍ ممتدّ نحو المستقبل. وإنّ المساس بهم لا يُعدّ فعلاً معزولاً أو اعتداءً فردياً فحسب، بل هو اعتداءٌ يمسّ صميم الكيان الأسري، ويخلخل توازن المجتمع بأسره، لما يخلّفه من جراح نفسية عميقة واضطرابٍ قيمي يمسّ الإحساس بالأمان ويقوّض أسس الطمأنينة الاجتماعية

الأسباب الموضوعية:

الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أيّ مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حريته ونزعه من كنف والديه يهدف لتحقيق أغراض وغايات مشينة تصل لإنهاء حياته بدون أي وجه حق وبدون أي مبرر.

احاطة الرأي العام بهذه الجريمة والسطوع الذي أخذته في المجتمع، من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار.

الإسهام في إثراء موضوع الدراسة من خلال إبراز أهم مقوماته وجوانبه الأساسية، بما يضمن مقارنة علمية دقيقة وشاملة لمختلف أبعاده.

أهداف الدراسة:

- إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى.
- الكشف عن الأسباب المساعدة في انتشارها. يسعى إلى الكشف عن أهم الأسباب والعوامل المساهمة في انتشارها وتفاقمها في المجتمع
- تقتصر هذه الجريمة على فعل الاختطاف في حد ذاته، بل غالباً ما تصاحبه أفعال أخرى تهدف إلى تحقيق الغاية المقصودة منه، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى إبرازه وتحليله.
- كما تهدف إلى تسليط الضوء على أهم الأغراض والدوافع التي يسعى الجناة إلى تحقيقها من خلال ارتكاب هذه الجريمة، ومدى انعكاس ذلك على المعالجة القانونية المقررة له.
- ويبقى الهدف الجوهري من هذه الدراسة هو البحث في مختلف الآليات والسبل الكفيلة بمواجهة هذه الجريمة، والحد من انتشارها، وتعزيز وسائل مكافحته.

اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول الى استراتيجية للحد من هذه الجريمة

وكذا للمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم اختطاف الأطفال.

الإشكالية:

بناء على ما تقدم عرضه يطرح هذا الموضوع إشكالية جوهرية مفادها:

إلى أي مدى وفقت السياسة الجنائية الجزائرية من خلال الآليات التشريعية والمؤسسية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟



يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث هي على التوالي:

- ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري وفي الفقه القانوني؟
- ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة اختطاف الأطفال؟
- ما هي الخصائص المميزة لجريمة اختطاف الأطفال مقارنة بالجرائم المشابهة لها؟
- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال من حيث التجريم والعقاب؟
- ما هي الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشديد العقوبة في جريمة الاختطاف؟
- ما هي الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال مثل الاعتداء الجنسي أو الاتجار بالبشر؟
- ما هي العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار هذه الجريمة؟
- ما دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال؟
- ما هي الآليات القانونية والإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة؟
- إلى أي مدى تعتبر السياسة الجنائية الجزائرية فعالة في الحد من جريمة اختطاف الأطفال؟

وعليه، وانطلاقاً مما سبق ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: جاء بعنوان الإطار العام لجريمة اختطاف الاطفال

الفصل الثاني: جاء بعنوان السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

في الجزائر.

قائمة المختصرات باللغة العربية

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق ع: قانون عقوبات.

ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ق ح ط: قانون حماية الطفل رقم 12-15.

ق ا: قانون الاسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02

ق ر 04-23 : قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.

ات ح ط: اتفاقية حقوق الطفل 1989.

م: المادة.

ص: الصفحة.

ط: طبعة.

ع: العدد.

س، ج: السنة الجامعية.

د، ط: دون طبعة.

د، ت: دون تاريخ.

ج: جزء.

مج: مجلد.

ف: فقرة.

الفصل الأول:

الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال

تُشكل جريمة اختطاف الأطفال اعتداءً صارخاً على أسمى الحقوق الإنسانية، وهي الحرية والأمان الشخصي، مما جعلها في صدارة الاهتمامات التشريعية والقضائية. ولا يمكن التأسيس لدراسة قانونية رصينة لهذه الظاهرة دون الوقوف أولاً على ماهيتها، من خلال ضبط مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية وتمييزها عن غيرها من الأفعال المشابهة وعليه سنعمل في هذا الفصل على تشريح الجوانب الموضوعية المكونة للجريمة، بالتركيز على أركانها المادية والمعنوية التي تمنحها وصفها الجرمي، إذ غالباً ما يكون الاختطاف نقطة انطلاق لجرائم أخرى تتداخل معه في الأهداف والنتائج، مما يفرض ضرورة تبيان أوجه الارتباط والتكامل بين هذه النصوص العقابية، وذلك لضمان فهم شامل للسياسة القانونية التي تحمي الطفولة من هذا الخطر المحدق.

المبحث الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال

تعد ماهية جريمة اختطاف الأطفال الركيزة الأساسية لفهم أبعادها، مما يستوجب ضبط تعريفها القانوني وتحديد خصائصها الجوهرية. كما يتطلب الأمر تبيان صلتها بالجرائم المرتبطة بها لتمييز نطاقها العقابي بدقة ووضوح.

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

يهدف هذا المطلب إلى التعريف بجريمة اختطاف الأطفال من خلال عرض مختلف التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية الواردة بشأنها.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاختطاف لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاختطاف (لغة)

يُشتق لفظ الاختطاف في اللغة العربية من الجذر الثلاثي «خطف»، ويُقصد به الأخذ بسرعة ومباغطة، والسلب على حين غفلة، وهو ما يفيد معنى الاستيلاء القهري دون تمكين أو رضا. وقد ورد هذا اللفظ ومشتقاته في مواضع متعددة من القرآن الكريم للدلالة على هذا المعنى، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَكَاذُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾، أي يسلبها بسرعة ويأخذها على وجه المباغطة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ تَخْطِفُهُمْ السَّيْرُ﴾، أي تأخذهم أخذاً سريعاً مفاجئاً. ويدل استعمال لفظ الاختطاف في هذه الآيات على عنصر السرعة والمفاجأة المصحوبين بالقهر، وهو ما يجعل المفهوم اللغوي للاختطاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفعل السلب والانتزاع دون رضا الجاني عليه، الأمر الذي يمهد لفهم المدلول الاصطلاحي والقانوني للجريمة¹.

¹ بالبشير يعقوب دلالي جيلالي "جريمة اختطاف الأطفال: قراءة الظاهرة والأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الاستباقية" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف المجلد رقم 6 العدد 1 2021 ص4.

ثانياً: تعريف الاختطاف (اصطلاحاً)

تُعدّ جريمة الخطف من الجرائم الجسيمة التي تمسّ الحرية الشخصية، ويمكن تعريفها من منظور قانوني أكاديمي على أنها "الانتزاع القسري للأفراد من بيئتهم المعتادة واحتجازهم بمعزل عن الإرادة، بغرض المساومة المادية أو المعنوية". فهي تقوم على ركنين أساسيين: **الركن المادي** المتمثل في فعل النقل والإبعاد المكاني بالوسائل القسرية، و**الركن المعنوي** القصد الجنائي الموجه لتحقيق غايات غير مشروعة، سواء كانت لابتزاز ذوي الضحية مالياً أو لترهيبهم، مما يجعلها اعتداءً مزدوجاً على سلامة الجسد وحرية التنقل في آن واحد.¹

كما يمكن تعريف الاختطاف بأنه هو سلب حرية الغير بالمباغطة أو الحيلة، مقترناً بالعنف أو التهديد، بغرض الابتزاز المالي الذي يقوض الاستقرار الاقتصادي والأمن المجتمعي.²

كما يمكن بلورة هذه التعريفات في مفهوم "الاعتداء الخاطف"، وهو الفعل الذي يقوم على عنصر المباغطة والسرعة في التنفيذ، حيث يتم انتزاع الضحية من محيطها الآمن استناداً إلى قوة مادية ظاهرة تهدف إلى تطويع إرادة المجني عليه ووضعه تحت الرقابة التامة، مما يجعل من فعل "الأخذ والسلب" ركيزة أساسية تقوم عليها هذه الجريمة في أبعادها المادية والواقع.³

¹ أمال زواوي، اليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء قانون 20-15، مجلة صوت القانون، 2002، ص 4.
² بلقين حبيب أحكام عامة لجريمة خطف الأشخاص مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ال عدد 2003، 01، ص 216.

³ عبد هلا حسين العمري، جريمة اختطاف الشخص، د. ط. د. د. ن، 2009، ص 13.

الفرع الثاني: تعريف الطفل

سننتظر في هذا الفرع إلى تعريف الطفل لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الطفل (لغة)

يُعرف الطِّفلُ (بكسر الطاء) في اللغة العربية بأنه الصغير من كل شيء أو المولود حديثاً، على أطفال وطفول، أما الطِّفلُ (بفتح الطاء) فهو الشيء الرخص الناعم، ومنه اشتق للأُنثى وصف طِفلة . وبالرغم من أن اللفظ في أصله للمذكر، إلا أنه يُستخدم للمذكر والمؤنث على حد سواء. ولأن (الطفل) اسم جنس، فإنه يقع على الواحد والجمع؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، حيث وجه الإمام القرطبي رحمه الله المعنى بأن (الطفل) هنا جاء بمعنى الجمع بدليل نعتة بـ (الذين)، وهو ما عضدته قراءة مصحف حفصة التي وردت فيها اللفظة بصيغة الجمع الصريح) أو (الأطفال) ويظل الصغير يُسمى طفلاً منذ ولادته ما لم يراهق اللحم ويقترب من سن البلوغ.¹

ثانياً: تعريف الطفل (اصطلاحاً)

للطفل عدة مدلولات وتسميات، كالصغير، الصبي، الحدث والقاصر، والطفل الصغير هو صغير السن والذي لم يبلغ السن التي تحددها القوانين.

الصبي معنى مقابل للطفل ويكون في الغالب قبل الفطام وقد يمتد لأكثر من ذلك، والحدث والقاصر هو الذي لم تكتمل عناصر ادراكه سواء النفسية أو الاجتماعية ولا يمتلك القدرة على التكيف على حسب اختلاف الظروف، حسب الفقه فإن مصطلح "الحدث" له تسميات عديدة وهي الطفل، الوليد والصبي.²

¹ بلقاسم شتوان "حقوق الطفل في الأسرة و المجتمع" مجلة الإحياء جامعة الأمير عبد القادر العدد الثالث عشر، ص 364.

² سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2019، ص 108.

ثالثا: الطفل في القانون الدولي

تعددت المقاربات القانونية في تعريف الطفل، إلا أنها أجمعت في جوهرها على تبني معيار السن كمؤشر أساسي لتحديد نطاق الحماية. فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989 الطفل في مادتها الأولى بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»؛ وهو تعريف يتسم بالمرونة كونه يحيل القيد الزمني إلى القوانين الوطنية في حال إقرارها لسن رشد أدنى¹.

رابعا: حسب المشروع الجوازي

يوجد اختلاف حول تحديد سن معينة يطلق فيها على الشخص مصطلح " طفل "، وذلك الاختلاف في الأنظمة السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية من دولة إلى أخرى، وقد يكون الاختلاف داخل النظام القانوني الواحد للدولة في حد ذاتها، فيكون سن الطفل في قانون أو مركز يختلف عن الآخر.

إن المشروع الجزائري لم يرقم بإعطاء تعريف صريح وواضح لمعنى ومدلول الطفل، لكنه وضع مصطلحات مشابهة تتماشى مع كل قانون والموقف الموجود به الشخص.

حيث نجد المادة 49 من قانون العقوبات² تنص على أنه لا توقع عقوبات بل تدابير الحماية والتربية على كل من لم يكمل ثلاثة عشر سنة لأنه يعتبر قاصر، نجد المشروع هنا أطلق عليه مصطلح " القاصر " لعدم بلوغه سن الثالثة عشرة.

¹ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني - نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول - سبتمبر 1990، المادة 1.

² الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

ونذكر أيضا المادة 40 من القانون المدني¹ التي جاء فيها أن الشخص يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه ذات الطابع المدني إذا بلغ تسعة عشر سنة بشرط التمتع بقواه العقلية وان لا يكون محجور عليه، و بالتالي ارتبط بلوغ هذه المرحلة أو ما يسمى بسن الرشد بالعمر ألا وهو تسعة عشر سنة كاملة بشرط خلو العقل من أي مرض أو اضطراب وعدم الحجر على الشخص.

كما نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 27² منه على أن أهلية الزواج سواء للمرأة أو الرجل تكون بتمام تسعة عشر سنة كاملة مع إمكانية منح ترخيص من طرف القاضي قبل هذا السن.

من جهتها نصت المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015 على أن المقصود حسب هذا القانون بمصطلح " الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة وأن مصطلح حدث له نفس المعنى الخاص بالطفل³.

أما من ناحية علم الاجتماع، تُعرف الطفولة بأنها الفترة الحياتية التي تبدأ منذ الولادة، إلا أن نهايتها تختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات، فقد تنتهي بالبلوغ البيولوجي، أو بالزواج، أو بالوصول إلى سن الرشد القانوني. أما في علم النفس، فيذهب المختصون إلى أبعد من ذلك، حيث يربطون بداية الطفولة بلحظة التكوين الجنيني في بطن الأم، معتبرين هذه المرحلة من أهم وأخطر مراحل النمو البشري، وتمتد وصولاً إلى مرحلة البلوغ الجنسي التي تؤذن بنهاية الطفولة من الناحية النمائية⁴.

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

قانون الأسرة الجزائري، المادة 7، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم

² بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005 والمصادق عليه بالقانون رقم 05-09 لسنة 2005.

³ منال نيكية " جريمة اختطاف الأطفال قراءة سيكيولوجيا"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة 2، العدد 08، 2017، ص 938.

⁴ بوحنيكة نذير، بلبكاي جمال «واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري» مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة العدد الرابع، 2018، ص 150.

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

تتشكل الهوية القانونية لهذه الجريمة من خلال جملة من الخصائص والمميزات التي تمنحها خصوصيتها، ويمكن حصر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة

تُعرف الجريمة المركبة بأنها تلك الجريمة التي لا تتحقق قانوناً إلا باجتماع عدة أفعال مادية متباينة، بحيث يشكل كل فعل منها في الأصل جريمة مستقلة بذاتها، إلا أن المشرع دمجها معاً لتشكيل كياناً قانونياً مستحدثاً يخضع لعقوبة واحدة محددة. وفي المقابل، نجد الجريمة البسيطة التي يكتفي القانون لقيامها وتمام أركانها بارتكاب فعل مادي واحد، مما يجعلها أبسط صور السلوك الإجرامي وأكثرها مباشرة¹.

تُصنف جريمة الاختطاف كجريمة مركبة لا تكتمل صفتها القانونية إلا بتوافر ركنين ماديّين متلازمين **الأخذ والسلب** الذي يمثل السيطرة على المجني عليه، والإبعاد المكاني الذي يتحقق بنقل الضحية قسراً إلى حيز جغرافي آخر.

ويكمن التكييف القانوني الدقيق في أن كلاً من هذين الفعلين يمثل سلوكاً إجرامياً مستقلاً، إلا أن اجتماعهما معاً هو ما يُشكل "**الاختطاف**" فإذا انتفى عنصر النقل والإبعاد وبقي الجاني والضحية في ذات المكان، تحول التكييف من اختطاف إلى جريمة احتجاز حجز حرية ومن الناحية الإجرائية، يترتب على هذا التركيب تعدد في الاختصاص القضائي، حيث ينعقد الاختصاص لكل محكمة وقع في دائرتها أي فعل من هذه الأفعال، سواء مكان السلب الأولي أو الأماكن التي نُقل إليها المجني عليه².

¹ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام الطبعة 03، دار - ص 101.

² بوري فايزة، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري والوقاية منها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص، المركز الجامعي مغنية، السنة ال جامعية 2020/2019، ص 11

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر

تُصنف الجرائم من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية إلى جرائم ضرر وجرائم خطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية هنا ذلك التغيير المادي أو القانوني الذي يحدثه الجاني في الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فالمعيار الحاسم في هذا التصنيف هو طبيعة المساس بالحماية الجنائية. فإذا أحدث الفعل اعتداءً فعلياً ومباشراً أدى إلى إتلاف الحق أو الانتقاص منه، عُدت الجريمة من جرائم الضرر؛ أما إذا اقتصر أثر الفعل على تهديد المصلحة المحمية قانوناً ووضعها في حالة تهديد محقق دون وقوع إصابة فعلية، فإن الجريمة تصنف حينئذٍ ضمن جرائم الخطر¹.

تندرج جريمة الاختطاف ضمن "جرائم الضرر"، كونها لا تتحقق إلا بوقوع مساس فعلي بحق المجني عليه. وتتمثل النتيجة المادية في هذه الجريمة في فعل الانتزاع أو الإبعاد القسري للمجني عليه عن مكانه، أو تحويل خط سيره رغماً عنه. وهذا الفعل يترتب عليه ضرر واقع ومباشر يمس الحرية الشخصية والسلامة الجسدية للأفراد المستهدفين، مما يجعل من النتيجة المادية أثراً ملموساً للفعل الإجرامي الذي باشره الجاني².

الفرع الثالث: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة

تُصنف جريمة الاختطاف في المنظومة التشريعية كواحدة من أشد الجنايات جسامة، نظراً لانتهاكها الصارخ لحرية الفرد وسلامته الجسدية والنفسية. وقد تبنى المشرع استراتيجية عقابية تصاعدية تتناسب مع خطورة الفعل والظروف المحيطة به حيث تغلظ العقوبة لتصل إلى أقصى مدياتها في حال اقتران الاختطاف بمدد زمنية طويلة للاحتجاز، أو استخدام وسائل نقل آلية لتسهيل الجريمة، أو اللجوء إلى التهديد بالقتل والتعذيب البدني. وتتجسد صرامة السياسة الجنائية بشكل أخص عند استهداف القصر، حيث يتم إقرار العقوبات المؤبدة كقاعدة عامة لحماية هذه الفئة الهشة، دون اعتداد بجنس الضحية.

¹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة جرائم التعريض للخطر دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

² عبد هلا حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2009 ص 39.

أو الوسيلة المستخدمة سواء كانت غشاً أو إكراهاً، مما يعكس إرادة واضحة في بسط أقصى درجات الحماية القانونية للأطفال وتكريس الردع المطلق ضد مرتكبي هذه الجرائم المركبة¹.

المبحث الثاني: الجوانب السيكلوجية والسوسيولوجية لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

تتبدى جريمة اختطاف الأطفال كظاهرة مركبة تتطلب تفكيراً سيسيولوجياً للبنى الهيكلية والتحويلات المجتمعية التي أضعفت آليات الضبط الاجتماعي، توازياً مع تحليل سيكولوجي يسبر أغوار الدوافع النفسية المرضية للجاني والآثار الصدمية المترتبة على الضحية وأناسقها الجرابية، ولهذا خصصنا المبحث الثاني لتناول الأبعاد النفسية والاجتماعية المفسرة لهذه الظاهرة، من خلال رصد المتغيرات السلوكية الفردية والضغط الهيكلية التي تساهم في تفاقم هذا السلوك الإجرامي وتنامي مخاطره.

المطلب الأول: اسباب وعوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم العوامل الاجتماعية والنفسية التي ساهمت في انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال التي أصبحت تهدد المجتمع الجزائري.

¹ فراح عز الدين، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8، العدد 01، جام عة باتنة، 2022، 42-51 .

الفرع الأول: العوامل النفسو-اجتماعية الخاصة بالجاني (المجرم).

تنتطرق في هذا الفصل إلى عدة عوامل نذكر منها:

أولاً: عامل الديني كسبب لانتشار جريمة الاختطاف:

إن غياب الوازع الديني و ابتعاد المجتمع و الفرد على التربية الإسلامية تعد سببا في الوقوع في الكثير من النزاعات الاجتماعية و على رأسها ظاهرة اختطاف القصر من مختلف الأجناس فإن ديننا الإسلامي اعطى مكانة خاصة للإنسان بصفة عامة و بصفة خاصة في معاملة الأطفال كما بين لنا القرآن الكريم انهم من زينة الحياة الدنيا و ورت العديد من الأحاديث النبوية التي تحث على معاملة و التعامل معهم باللطف لا بالعنف، لذا يعد تخلي الفرد عن التزاماته و مبادئه الدينية و الأخلاقية من اهم العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة إختطاف الأطفال¹.

ثانياً: عامل الفقر والبطالة كسبب لانتشار جريمة الاختطاف:

أصبح الفقر و البطالة عامل مؤدي إلى جريمة اختطاف الأطفال، نتيجة لتدهور الأوضاع المعيشية و غلاء الأسعار في المجتمع، حيث اصبح الجاني يتخذ فعل الاختطاف وكأنه مهنة معتادة له لجلب المال و الرزق بحيث اصبح يقوم الجاني بخطف القاصر على أن يتم تسليمه مقابل مبالغ مالية باهظة أي مقابل طلب فدية، مما جعل الجاني يختار الضحية في غالب الأحيان من عائلة غنية و ثرية و ميسورة الحال كأبناء الأغنياء و التجار حتى تتمكن العائلة من دفع المبالغ المطلوبة إلا ان هذا لا يعني أن لا يكن الاختطاف على فئة الفقراء، فهناك عدة حالات يتم فيها اختطاف الأطفال من عائلات فقيرة من أجل الاستفادة من أعضائهم و الإتجار بهم. وهذا ما تقوم به الجماعات الخطيرة المنظمة أو كما تعرف بالعصابات ،وهذه العمليات تهدف إلى زعزعة المجتمع و الحط من قيمته.²

¹ ملياني صليحة أستاذة مؤقتة بجامعة المسيلة طالبة دكتوراه علوم بجامعة بسكر، مقال نشر في مجلة جيل

لأبحاث القانونية المعمقة، العدد 12 ، الصادر في شهر مارس 2017 ، ص 49.

² منظمة الأمم المتحدة .(2000). بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو).

ثالثا: عامل تأخر سن الزواج كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال:

بعد تأخر في سن الزواج سببا من أسباب المساهمة في انتشار جريمة الاختطاف حيث أصبح الشباب الجزائري عند محاولته لتكوين أسرة تواجهه العديد من المشاكل من بينها البطالة، السكن، غلاء المهور، و أمام هذه الحواجز المالية أصبح لا يستطيع الشباب الزواج ولا وليس له حل سوى سوى الانتظار لسنوات طويلة حتى ينتهي به المطاف بلا زواج، مما جعل بعض الشباب يلجؤون إلى اختطاف الأطفال و اغتصابهم وحتى قتلهم في بعض الأحيان ، وهذا ما أكدته بعض الدراسات أثبتت العلاقة القوية بين تأخر سن الزواج و الانحراف الجنسي في ضل المغريات و سهولة ممارسة الرذيلة.¹

رابعا: عامل التطور التكنولوجي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

إن تطور الوسائل التكنولوجية و كثرت ظهور التطورات العلمية، تعد سلاح ذو حدين للبشرية تتميز بعدت إيجابيات كتوفير وسائل الراحة للإنسان بمعنى ربح المال و الجهد من جهة، ومن جهة أخرى ساهمت في انتشار العديد من الظواهر الإجرامية، حيث أصبحت هذه التطورات تستخدم في تزوير التحاليل الكيميائية و غالبا ما تستخدم في جرائم الاعتداء و الإخطف لإحداث إصابات او تشوهات للضحايا حتى يم تسهيل عملية الاختطاف دون التعرف عليها.²

كما أن التطوير السريع الذي مس بوسائل الاتصال أصبحا عاملا و سببا في مساهمة هذه الجريمة حيث أصبحت معظم برامج الإذاعة التلفزيون لا تخضع للرقابة نظرا لكثرتها و اكتظاظها، فأصبحت تقدم ما يشعل نار العنف و ما يثير الغرائز و الشهوات التي تدفع الجاني إلى تعبير عن ما ارتكبه من الجريمة.³

¹ منظمة الصحة العالمية. (2017). العنف ضد الأطفال: تقرير عالمي.

² بوعلام، خالد. (2021). الجريمة المنظمة وعلاقتها بالتكنولوجيا الحديثة (أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان)

³ منصوري، كمال. (2020). الإعلام والجرائم الأخلاقية في المجتمع المعاصر (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر).

خامسا: عامل التعليم كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر التعليم أهم العوامل الهامة التي تساعد الجاني على ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، خاصة إذا كان لهذا الشخص استعدادات إجرامية تدفعه إلى السلوك الإجرامي، حيث يظهر هنا دور العلم من خلال إعانة المجرم على ابتكار أساليب و طرق جديدة لارتكاب الجريمة و إخفاء أثارها بعد انتهاء من تنفيذها.¹

خامسا: عامل الإدمان على المخدرات والكحول كسبب لانتشار جريمة الاختطاف:

أثبت العديد من الدراسات أن هناك علاقة قوية بين الإدمان على تعاطي المخدرات و الكحول وبعض السلوكيات و الظواهر الإجرامية، حيث أجرى العالم الأمريكي ساندوز، دراسة على 60مدمن على مادة تسمى بالمورفين أن 42منهم لن يرتكبون أي جريمة قبل دخولهم عالم الإدمان لكن بعد تعاطيهم للمخدرات تبين أن كل واحد منهم ارتكب 8 جرائم، فالمخدرات و المؤثرات قد تجعل متعاطيها في حالة اللاوعي و اللاشعور، مما تدفعهم على ارتكاب أي فعل و سلوك إجرامي طير بدون شعور.²

الفرع الثاني: العوامل النفسو - اجتماعية الخاصة بالضحية(القاصر).

سنتطرق في هذا الفرع إلى العوامل التالية:

أولا: عامل التفكك الأسري كسبب لانتشار جريمة اختطاف الاطفال.

أثبتت العديد من الدراسات أن تفكك الاسرة عن طريق الغياب أو الهجر أو كثرة الشجارات و المشاكل تؤثر بشكل مباشر على انعدام الأمن و الأمانة الاستقرار داخل الأسرة، وهذا م يدفع الطفل للبحث خارج الأسرة عن ملجأ مما يجعله يقضي معظم أوقاته خارج الأسرة فيصبح أكثر عرضة لخطر الاختطاف أو الاعتداء أي فريسة سهل الاصطياد، كما أن التوتر في العلاقات بين الأقرباء الجيران

¹ زروقي، ليلي. (2018) الجرائم المعلوماتية ووسائل إخفاء الأدلة الرقمية " (مذكرة ماستر، جامعة وهران).

² عبد الله، محمد (2018) "تعاطي المخدرات وعلاقته بالجريمة"، دار الفكر الجامعي.

تؤدي إلى خلق بعض المشاعر كالحقد و الانتقام حتى ينتهي الأمر بعملية الاختطاف و يكون الطفل هو الضحية السهلة المنال في مثل هذه الحال.¹

ثانيا: المدرسة كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال:

نجد أن المدرسة تعد سبب من اسباب و عوامل المؤدية إلى جريمة اختطاف الأطفال إذ نجد بعد المسافة بين المدرسة و البيت مما يدفع الأطفال إلى قطع مسافات كبيرة للالتحاق بالمدرسة مما يجعل خطرا الاختطاف محتملا، فقد نجد الكثير من الاختطاف و حالات العنف التي ارتكبت ضد الأطفال و هم في طريقهم إلى المدرسة، كما يجب الإشارة إلى المسؤولين داخل المدرسة بمعنى كلما يكون الإهمال وقلة المراقبة و الانضباط في العمل كلما كان التلميذ أكثر عرضة للاختطاف ، خاصة في حالة غياب الأستاذ أو معاقبة التلميذ أثناء الحصة بطرده.²

كما يتطلب الدخول إلى المدرسة لأول مرة تحضير الطفل من طرف الأولياء وأيضا من طرف المعلمين لأن دخول الطفل للمدرسة يعني له التخلي عن البيت وعن الأم والمحيط المطمئن في محاولة لرصد مخاوف الأولياء على أبنائهم من الاختطاف تم التوجه إلى بعض المدارس الابتدائية بالجزائر العاصمة (مدرسة على حموتن بالأبصار، مدرسة عمر بوشاقور ببوزريعة) والتي لا تكاد تخلو من الآباء والأمهات الذين ينتظرون خروج أبنائهم من القسم ليرافقوهم إلى البيت، وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى نماذج لأولاء يرافقون أبناءهم يوميا إلى المدرسة:

من حالات الاختطاف، إضافة إلى ما تقرأه في الجرائد اليومية من أخبار الاختطاف و الاعتداء على الأطفال³.

وآخر حادثة اختطاف في الجزائر هي حادثة اختفاء الطفل ريان، حيث جندت قضية جميع الجزائريين حول هدف واحد وهو العثور عليه، حيث تنقل المئات من المتطوعين من مختلف الولايات للمشاركة في الحملة الوطنية، ليعيشوا واحدة من أغرب قضايا الاختفاء.

¹ منظمة الأمم المتحدة للطفولة. (2017). حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإساءة.

محمود، نجيب حسني. (2010). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. دار النهضة العربية.²

³ عبد الله سليمان، جرائم اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص

اختفى الطفل ريان (15 سنة)، يوم 8 مايو (أيار) الجاري، بعدما خرج يوم جمعة من منزله بأحد أحياء ولاية البليدة، التي تبعد نحو 40 كيلومتراً جنوب العاصمة الجزائر، وبدأ من خلال تصريحات والده محمد ديلمي السابقة أنّ قصة اختفائه أبعد من أن تكون حادثة ضياع، كونه أكد أن ابنه ليس من نوع الأطفال المغامرين الذين يجازفون بالتنقل خارج محيط الحي القاطن به، كما لا توجد أية دوافع أسرية جدية تجعله يفرّ من المنزل ويغادره طوعاً، وبعد عشرة أيام من ضياعه، لا تزال جموع المتطوعين من المواطنين تلتحق بولاية البليدة، أو تلتحق بالباحثين عنه في مختلف المناطق والولايات، من أجل العثور عليه، أو على أية آثار يمكن أن تدلهم على مكانه أو محل لغز اختفائه.¹

- أب أيوب و يعقوب (نموذجاً) :

يتناول أب أيوب (6 سنوات) ويعقوب (10 سنوات) مع الأم في مرافقة طفليه إلى المدرسة، بحيث يأخذهما صباحاً في طريق ذهابه إلى العمل على أن ترافقهما الأم في عودتهما إلى المنزل، ويؤكد على التزام الحذر والحيطه فيما يتعلق بتحذير طفليه دائماً من التحدث إلى الغرباء وعدم الانصياع لمطالبهم أو استدراجهم لمرافقتهم، فحتى لو توفر الأمن أمام المدارس فهذا لا يكفي، إذ لا يمكن معرفة الأشخاص المختطفين من بين الأولياء وأهالي التلاميذ الواقفين أمام المدرسة، كما يشدد الأب الحرص على عدم تركهما يلعبان في الشارع أو تواجدهما بمفردهما فيه لأي من الأسباب.²

ثالثاً: - غياب ثقافة التربية الجنسية في الأسرة الجزائرية كسب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

أثبتت العديد من الدراسات أن الغاية من الاختطاف في غالب الأحيان هو الاعتداءات الجنسية على الأطفال وهو ما يمكن إسقاطه بالموازاة على التربية الجنسية في الأسرة، ففي الأسرة الجزائرية يعد الحديث عن العلاقات الجنسية و الحميمية من الممنوعات المرفوضة اجتماعياً حتى ولو كانت بطريقة محترمة، مما أدى هذا الخلل إلى الغياب التام للثقافة الجنسية عند الأبناء، حيث يعتبر المجتمع الجزائري كل موضوع أو سؤال في هذا المجال يعتبر عيب و خادش للحياء و محرم، و في هذا السياق ينشأ

¹ <https://www.alarabiya.net/north-africa/algeria> تاريخ الاطلاع 10 جوان 2026 على الساعة

23:40.

² بدرة معتصم مموني، الاضطرابات النفسية والعقلية للطفل والمراهق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003، ص 45.

الطفل داخل وسط يجهل فيه أبسط الأمور الجنسية، مما يجعله فريسة سهلة يستدرج ممن هم أكبر منه سناً، بالاعتداء عليه، و تصل الدرجة إلى القتل لطمس الجريمة و الهروب من العقاب.¹

رابعاً: غياب الاتصال بين الوالدين والأبناء في الأسرة كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

وبينهم روابط الاتصال وحسن الإصغاء فهو لا يخبرهم ماذا يحصل معه، ومن يعتدي عليه خاصة إذا كان استعمل معه التهديد من قبل المعتدي خوفاً من ردة فعل الأهل و عدم تقبلهم للأمر، وخوفه من انتقام فتولى المعتدي .

الفرع الثالث: التستر عن حالات الاختطاف من قبل الأهل كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

إن تستر عن حالات الاختطاف بعد عاملاً أساسياً في مساهمة جريمة اختطاف الأطفال ، خاصة الفئة التي تعرضت للاغتصاب عن طريق الاختطاف، فيتم التستر والكتم إما بسبب الحرج و الخوف من الفضيحة او خوفاً من تسبب هذه المشكلة إلى مشاكل أسرية، خاصة إذا كان الجاني من أحد الأقارب ، حيث تؤكد العديد من الدراسات أن الجاني عادة يكون كبير عن الضحية بخمس سنوات على الأقل وله علاقة قريبة و قوية ،كما أكدت الدراسات أن أكثر من 75 بالمئة من الجنات هم ذات علاقة قرب مثل: الأب، الأخ، الخال، العم.....².

توفيق صفوت مختار، مشكلات الأطفال: الأسباب وطرق العلاج، أسبوط: دار العلم والثقافة، 1998، ص36.¹

علاء قاعود، الشرعية الدولية لحقوق الطفل، المغرب: مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 2010، ص44.²

المطلب الثاني: نظريات تفسير انتشار جريمة اختطاف الأطفال

سنقوم من خلال هذا المطلب التطرق إلى التفسير نظريات لانتشار جريمة اختطاف الأطفال، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ليشمل الفرع الأول التفسير النظرية النفسية، أما الفرع الثاني التفسير البيولوجي لانتشارها.

الفرع الأول: تفسير النظرية النفسية في جريمة اختطاف الأطفال:

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما الأمراض النفسية فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراع تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.

فالبنية النفسية اللاسوية لمختطفي الأطفال كالميول الجنسية نحو الأطفال او ما يسمى *pédophilie* والتي يعتبر أصحابها ضحايا سابقين لاعتداءات جنسية في مرحلة الطفولة.

كما قد يكون المختطف من الفئة المضادة للمجتمع *anti social* والتي تتميز بسلوكيات عدوانية ضد أفراد المجتمع بما فيهم الأطفال وقد يعانون من اضطرابات نفسية أخرى كالفصام أو الوسواس القهري.

ومن هنا يمكننا القول إن النظرية النفسية لم تعطي للفعل الإجرامي أهمية كبرى بل كانت تعطيه قيمة رمزية وقيمة عرضية وحسبها أن هذا السلوك هو التعبير المباشر عن الحاجات الغريزية والتعبير الرمزي عن الرغبات المكبوتة، أو هو نتاج عن أنا غير متكيف بين متطلبات الأنا الأعلى والهوا. فالبحث في موضوع الجريمة من ضوء التفسير السيكلوجي أصبح من اختصاص علم جديد يعرف بعلم النفسي الجنائي *la psychologie criminelle* الذي يبحث في العوامل النفسية للجريمة من خلال مختلف الاتجاهات المنتمية للمدرسة النفسية.¹

¹ محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص

الفرع الثاني: تفسير النظرية البيولوجية في جريمة اختطاف الأطفال:

باعتبار اختطاف الأطفال جريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى الماسة بالفرد والمجتمع فإن أنصار الاتجاه البيولوجي يرون نسبها إلى عوامل عضوية واستعدادات وراثية.

هذه النظرية حاولت إعطاء الجريمة تفسيراً انطلقاً من وجود تكوينات عضوية محركة للفعل الإجرامي وأهم روادها "شيراز لمبروز" الذي اشتغل طبيباً بالجيش الإيطالي وعمل بالمستشفيات العقلية وهذا ما أكسبه خبرة في الميدان وأتيحت له فرصة التعامل مع المجرمين وغير المجرمين من حيث التكوين الجسماني وقد أمكنه أبحاثه من وضع نظريته التي عرضها في كتابه الرجل المجرم وقد انتهى إلى أمرين:

- أن الصفات الارتدادية الخالقة معه تتوافر لدى معظم المجرمين لا لدى جميعهم
- أن الوراثة وحدها لا تؤدي إلى الجريمة وإنما تؤدي إلى توافر ميل نحو الجريمة ما لم يكن مقترناً بعوامل معينة قد تكتسب بعد الميلاد.¹

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 191.

الفصل الثاني:

السياسة الجنائية الجوائية في مكافحة
جريمة اختطاف الأطفال.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع وتمسّ بفئة تعدّ من أكثر الفئات حاجةً إلى الحماية والرعاية، فالطفل بطبيعته ضعيف وغير قادر على حماية نفسه أو إدراك المخاطر التي قد يتعرض لها، الأمر الذي يجعله هدفاً سهلاً لبعض الأشخاص الذين يسعون إلى استغلاله لتحقيق أغراض مختلفة، كالحصول على الفدية أو الانتقام أو غير ذلك من الدوافع الإجرامية. ولهذا أصبحت ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر التي تثير قلقاً كبيراً لدى المجتمع لما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الطفل وأسرته.

ولهذا عملت الدولة على اتباع سياسة وطنية تهدف إلى الوقاية من ظاهرة اختطاف الأطفال ومكافحتها، حيث تقوم هذه السياسة على مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تشمل الجوانب القانونية والأمنية والاجتماعية. فقد سعى المشرع إلى سنّ نصوص قانونية تجرم أفعال الاختطاف وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، إلى جانب تفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية في متابعة هذه الجرائم والتدخل السريع عند وقوعها.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول بعنوان: الأحكام القانونية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال والثاني بعنوان: دور اجهزة الأمن في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال.

المبحث الأول: الأحكام القانونية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

لم يقتصر الأمر على الجانب العقابي فقط، بل شمل أيضًا آليات إجرائية تتمثل في دور الجهات الأمنية والقضائية في البحث والتحري، وتفعيل التعاون بين مختلف المؤسسات المختصة بحماية الطفولة. وتتدرج هذه الجهود ضمن سياسة جنائية شاملة تسعى إلى الحد من هذه الجريمة وضمان حماية فعّالة للأطفال، باعتبارهم فئة تحتاج إلى عناية خاصة من قبل الدولة والمجتمع.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لجريمة اختطاف الأطفال

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة خطف الأطفال

أقرع المشرع الجزائري حماية جنائية مشددة للطفل الضحية في جرائم الاختطاف، حيث تم تصنيفها ضمن الجنايات والجناح الواقعة ضد الأشخاص في الباب الثاني من قانون العقوبات، و قد ميز المشرع بين عدة صور للجريمة؛ وفقاً للمادة 1326¹، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من خطف أو أبعد قاصراً (دون 18 سنة) بغير عنف أو تهديد. كما تصدى للمنازعات المتعلقة بالحضانة في المادة (328)²، مجزماً فعل عدم تسليم القاصر لمن له الحق في حضانتها أو خطفه ممن وكلت إليه الحضانة، كما أكد على تشديد العقوبة لتصل إلى ثلاث سنوات في حال إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني. ولم يقتصر العقاب على الخاطف فحسب، بل امتد بموجب المادة (329)³ ليشمل فعل الإخفاء العمدى للقاصر المخطوف. أما في حالات الاختطاف المقترن بالعنف أو التهديد أو الغش وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حال تعرض المخطوف لتعذيب بدني أو إذا كان الدافع من الاختطاف هو طلب فدية، مما يعكس صرامة المنظومة العقابية في مواجهة هذه الجرائم الخطيرة.

الفرع الأول: العناصر المكونة لجريمة الاختطاف

أولاً: الركن الشرعي لجناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

جرّم المشرع الجزائري خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج في المادة 28 من قانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته حيث انها تنص على :

” يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع لخطف أو

¹ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

² نفس المرجع، ص 10.

³

اذ كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"¹.

ثانيا: الركن المادي لجناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج:

تتمثل عناصر الركن المادي في فعل الخطف، ولزوم أن يتم الخطف بالعنف أو التهديد أو الاستدراج.

وبما أنه سبق التعرض لفعل الخطف في المبحث الأول، فسيقتصر الأمر على العنصر الثاني المتمثل في لزوم أن يكون الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

1. العنف:

يقصد به كل فعل مادي يمارسه الجاني على المجني عليه يكون من شأنه إكراهه على تنفيذ إرادته، أو تقييد حركته ومقاومته².

2. التهديد :

يقصد به التخويف بإنزال خطر جسيم وحال بالمجني عليه من قبل الجاني، بحيث يدفعه ذلك إلى الخضوع لإرادته³.

3. الاستدراج :

هو وسيلة يتم من خلالها خداع الطفل أو إغراءه أو استمالته لإبعاده عن مكانه ونقله إلى مكان آخر ويتحقق المدني عليه وجعله ينساق حسب توجيهات الجاني⁴.

ويعاقب على الشروع في جناية خطف القصر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

¹ القانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2020.

² أفلولي أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، النقدية: للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2018، ص 25.

³ أفلولي، أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

⁴ نفس المرجع، ص 25.

ثالثاً: الركن المعنوي لجناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

تُعَدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بخطف قاصر، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة الجريمة الاختطاف الأطفال

ترتبط جريمة الاختطاف بعدة جرام أهمها:

أولاً: علاقة جريمة اختطاف الاطفال بجريمة المتاجرة بأعضاء الطفل المخطوف

تشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف تهديداً خطيراً يمسّ كافة معاني الإنسانية من قيم أخلاقية ودينية، إذ تجرّم مثل هذه الأفعال لما لها من نتائج سلبية تتمثل في الاعتداء على حرية الطفل وسلامته الجسدية بشكل كلي. كما تُصنّف هذه الجريمة ضمن الجرائم المنظمة العابرة لحدود الدولة الواحدة، والتي تنشط فيها عصابات دولية مختصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية، وتُمارس في الأسواق السوداء.

باستقراء المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات¹ يمكن ان تعرف جريمة الاتجار بأعضاء الاطفال **المخطوف** على انها سلوك يؤدي الى نقل او استئصال او نزع عضو او انسجة او خلايا من جسم قاصر لم يكتمل 18 سنة - حي او ميت بعد اختطافه سواء باستعمال العنف او تهديد او اية وسيلة أخرى وذلك مقابل الحصول على منفعة مالية.

1- أركان قيام جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف

جريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف شأنها شأن جميع الجرائم، حيث تقوم على ثلاثة أركان، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

¹ الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، مرجع سابق

أ- الركن الشرعي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف:

يتجسد الركن الشرعي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل في المنظومة التشريعية الجزائرية من خلال تكامل النصوص العقابية؛ حيث استحدثت المشرع الجزائري إطاراً قانونياً خاصاً بموجب القانون رقم 23-04¹ المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي اعتبر في مادته الثانية أن نزع الأعضاء يمثل صورة جوهريّة من صور الاستغلال التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر. وقد شدد المشرع العقوبة في المادة 41 من القانون ذاته لتصل إلى الحبس لمدة عشرين سنة إذا كان الضحية قاصراً (طفلاً)، بل ورفعها إلى السجن المؤبد في حال اقتران الجريمة بظروف تشديد خاصة كالجريمة المنظمة. وتتلاقى هذه النصوص مع أحكام قانون العقوبات والقانون رقم 20-15² المتعلق بمكافحة الاختطاف الأشخاص ومكافحته، لتشكل درعاً قانونياً يهدف إلى حماية السلامة الجسدية للطفل من الاستغلال التجاري غير المشروع، معتبراً أن رضا القاصر وليه لا يعتد به إطلاقاً في قيام هذه الجريمة.

وما يميّز السياسة الجنائية الجزائرية في هذا الصدد هو إقرارها لمبدأ عدم الاعتداد برضا الضحية القاصر أو ممثله القانوني، حيث يُعتبر الاتجار بالأعضاء جريمة قائمة بمجرد ثبوت فعل الاستغلال، وذلك نظراً لحالة الاستضعاف الطبيعي للطفل. كما أن اقتران فعل نزع الأعضاء بالاختطاف يُدخل الجريمة في نطاق القانون رقم 20-15 المتعلق بمكافحة اختطاف الأشخاص ومكافحته، مما يجعل العقوبة ترتقي إلى أقصى درجات الردع (السجن المؤبد أو الإعدام) إذا ما أدى هذا الفعل إلى عجز دائم أو وفاة القاصر³. وهذا التوجه يعكس استجابة المشرع الجزائري للالتزامات الدولية، لاسيما 'بروتوكول بالميرو'، من خلال وضع آليات استباقية للوقاية والتحري، وضمان حماية قانونية شاملة للطفل من الشبكات الإجرامية العابرة للحدود التي تستهدف كيا وتأسيساً على ذلك، فإن المشرع الجزائري اعتبر أن الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف يُعدّ جنائية، وسلّط عليها أشد العقوبات التي قد تصل إلى السجن المؤبد، ويمكن أن تصل أيضاً إلى الإعدام إذا ترتّب عن استئصال أحد أعضائه وفاة الطفل المخطوف.

¹ القانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار

بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2023.

² القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، مرجع سابق.

³ المرجع نفسه، ص 30.

ب- الركن المادي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على تظافر مجموعة من الأفعال المادية التي تشكل في مجملها السلوك الإجرامي، وتبدأ بفعل الاستدراج أو الاختطاف الذي يعد وسيلة السيطرة على الضحية، يليه فعل النقل أو التنقل أو التنقل عبر الحدود، وصولاً إلى الفعل الجوهري وهو الاستغلال المتمثل في نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية (سواء كان النزع كلياً أو جزئياً). وما يميز الركن المادي في هذه الحالة هو خصوصية 'محل الجريمة' وهو الطفل؛ حيث اعتبر المشرع الجزائري في القانون 04-23¹ أن الركن المادي يكتمل بمجرد ثبوت فعل الاستغلال (نزع العضو) أو التحضير له، دون الحاجة لإثبات استخدام التهديد أو القوة، لأن إرادة الطفل منعدمة قانوناً. وتكتمل الصورة المادية للجريمة بتحقيق النتيجة الإجرامية وهي حرمان الطفل من عضوه البشري مقابل منفعة مالية أو غير مالية، مع وجود رابطة سببية مباشرة بين فعل الاختطاف وعملية النزع التي تمت استجابة لطلب في سوق الاتجار غير المشروع.

ج- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي عام وآخر خاص؛ حيث يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي (الاختطاف، النقل، نزع العضو) مع علمه التام بالعناصر الواقعية للجريمة، وعلى رأسها أن الضحية طفل لم يبلغ سن الرشد القانوني، وأن فعله يشكل اعتداءً صارخاً على سلامته الجسدية المحمية قانوناً. أما القصد الجنائي الخاص، فيتجلى في توفر 'نية الاستغلال' لدى الجاني، أي أن يكون الهدف من الاختطاف ونزع العضو هو المتاجرة به لتحقيق كسب مادي أو معنوي، أو توريد الأعضاء لشبكات إجرامية. وما يميز هذا الركن في تشريع 2023 (القانون 04-23)² هو أن المشرع حسم مسألة 'الرضا'، حيث اعتبر القصد الجنائي قائماً ومكتملاً بمجرد ثبوت نية الاستغلال تجاه الطفل، دون أن يعتد بأي دفع بوجود رضا من الضحية أو وليها، مما يجعل الباعث على الجريمة عنصراً جوهرياً في تكييف الفعل كجناية اتجار بالبشر³.

¹ القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

² نفس المرجع .

³ شريف، أحمد محمد، القصد الجنائي في الجرائم المستحدثة، دار الهدى، الجزائر، 2024، ص 112.

د - سقوط ركن "الوسيلة" في اتجار الأطفال (خصوصية قانونية):

من الناحية القانونية الدقيقة، تنص المادة 2 (الفقرة 2) ¹ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أن جريمة الاتجار بالطفل تقوم بمجرد ثبوت "نية الاستغلال"، حتى لو لم يستعمل الجاني "الاختطاف" أو العنف. لكن الواقع العملي يثبت أن الاختطاف يظل الوسيلة الأكثر شيوعاً؛ وعند وقوعه، نكون أمام تعدد مادي للجرائم؛ حيث يعاقب الجاني على "سلب الحرية" (قانون 15-20) وعلى "الاستغلال التجاري للجسد" (قانون 04-23)، وهو ما يرفع العقوبة إلى حدّها الأقصى.

و - التكامل بين القصد الجنائي في الاختطاف والاتجار:

في الاختطاف البسيط، ينصرف قصد الجاني إلى إخفاء الطفل أو طلب فدية، أما في "الاختطاف بغرض الاتجار"، فإن القصد الجنائي يتسع ليشمل "تحويل الكائن البشري إلى سلعة". هذه العلاقة الغائية تجعل من الاختطاف "جريمة مستمرة" تبدأ بالخطف وتنتهي بالبيع أو الاستغلال؛ مما يعطي للقضاء صلاحية تكييف الفعل كجناية اتجار بالبشر عابرة للحدود إذا ثبت أن الطفل المخطوف كان موجهاً للبيع خارج الإقليم الوطني.²

هـ - التشديد العقابي الناتج عن الربط بين الجرمين:

أدرك المشرع الجزائري أن الخاطف الذي يتاجر بالأطفال يمثل خطورة إجرامية مضاعفة؛ لذا فإن العقوبة في المادة 41 من قانون 04-23 التي تصل لـ 20 سنة³، قد ترتقي لـ السجن المؤبد إذا ثبت أن الاختطاف كان منظماً وموجهاً لنزع الأعضاء أو الاستغلال البدني حسب المادة 42. هذا الربط العقابي يهدف إلى محاصرة الظاهرة من بدايتها (الخطف) وصولاً إلى نتيجتها (الاتجار)⁴.

¹ المادة 02 فقرة 2 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

² بوشريف، فوزية، آليات مكافحة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات

الحقوقية جامعة خنشلة، 2023، ص 205.

³ القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق، المادة 39.

⁴ بوالشعير، سعاد، القانون الجنائي للطفل، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 140.

ك- العقوبة في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

لقد أقام المشرع الجزائري نظاماً عقابياً متدرجاً في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث ميزت المادة (303 مكرر 20) من قانون العقوبات بين حالتين أساسيتين؛ الأولى هي الحالة العادية التي تقع على شخص بالغ، والثانية هي الحالة المشددة التي يكون ضحيتها قاصراً، وهو ما يشكل الركيزة الأساسية في دراسة جريمة اختطاف الأطفال. ويختلف التكيف القانوني للعقوبة بناءً على 'محل الجريمة'؛ فإذا كان الغرض من الاختطاف هو انتزاع أنسجة أو خلايا، فإن العقوبة تتراوح بين الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة، أما إذا انتقل المحل إلى أحد أعضاء الجسم، فتُكفي الجريمة على أنها جنائية تصل عقوبتها إلى السجن لمدة عشرين سنة. ولضمان أقصى درجات الردع، نصت المادة (303 مكرر 21) على عدم استفادة الجاني من الظروف المخففة مع إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9)، وصولاً إلى تدابير الإبعاد النهائي للأجانب المتورطين وفقاً للمادة (303 مكرر 23) من قانون العقوبات¹.

نخلص في الختام إلى أن جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المخطوفين تتجاوز في طبيعتها الأفعال الإجرامية الفردية، لتتدرج ضمن نطاق الجريمة المنظمة عابرة الحدود، نظراً لما تتطلبه من إمكانيات مادية وتقنية وعلمية هائلة. فهي تعتمد على شبكات محترفة تدير مساراً إجرامياً معقداً؛ يبدأ بالاختطاف اللوجستي، مروراً بالتنفيذ الطبي المتخصص في عيادات سرية مجهزة لضمان سلامة الأعضاء المستأصلة، وصولاً إلى التسويق وإبرام الصفقات التجارية في السوق السوداء. وتكمن الخطورة القصوى في مصير الضحايا القصر؛ فإما التخلص منهم نهائياً لإخفاء معالم الجريمة، أو إعادتهم في حالات نادرة بعد استئصال أعضاء غير حيوية، غير أن النتيجة الغالبة في مثل هذه الحالات هي الوفاة نتيجة المساس بالأعضاء الحيوية كالقلب والرئة، مما يحول الجريمة من اتجار إلى قتل عمدي بسبق الإصرار والترصد².

¹المواد 303 مكرر 20، 303 مكرر 21، 303 مكرر 22، 303 مكرر 23، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

18 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

²بالشيخ، عمر، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر بين المقاربة القانونية والواقع السوسولوجي. مجلة دراسات

قانونية، جامعة غليزان، سنة 2000

ثانيا: علاقة جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاعتداء الجسدي.

1 - التلازم المادي بين الفعلين (الاعتداء كوسيلة لسلخ الإرادة):

إن فعل الاختطاف في جوهره هو اعتداء على الحرية الشخصية، لكنه بالنسبة للطفل يتطلب بالضرورة استخدام العنف المادي (الضرب، التكبيل، التخدير) للتغلب على مقاومته أو لإسكاته. هنا، يتحول الاعتداء الجسدي من جريمة مستقلة إلى "ركن وسيلة" ضمن جريمة الاختطاف. وقد تنبه المشرع الجزائري لهذا التلازم في القانون رقم 15-20، حيث اعتبر أن مجرد "استعمال العنف" أو "التهديد" في حق الطفل المخطوف ينقل الجريمة من وصفها البسيط إلى وصف جنائي مشدد، لأن جسد الطفل الهش لا يتحمل القوة المستخدمة في عمليات الجذب والنقل القسري.¹

2- الوحدة الغرضية (الاعتداء الجسدي كغاية نهائية) في القضايا المتعلقة بـ الاتجار بالأعضاء أو الاعتداءات الجنسية (الاغتصاب).

لا يكون الاختطاف مقصوداً لذاته، بل هو "تمهيد مكاني" للتمكن من جسد الضحية. فالعلاقة هنا هي علاقة تبعية؛ حيث يتم الاختطاف لتوفير بيئة آمنة للجاني للقيام بالاعتداء الجسدي الجسيم (عملية جراحية لنزع عضو، أو اعتداء جنسي). وفي هذه الحالة، يمتص الاعتداء الجسدي الجسيم (نزع العضو) خطورة الاختطاف، وتوصف الجريمة بأنها "جناية مركبة" تمس في آن واحد: الحق في الحرية، الحق في السلامة الجسدية، والحق في الحياة.²

3-التكييف القانوني عند تعدد النتائج الإجرامية:

عندما يقترب الاختطاف باعتداء جسدي يؤدي إلى عاهة مستديمة (كما في حالة نزع كلية أو جزء من الكبد)، يواجه القاضي إشكالية التعدد المعنوي للجرائم. إلا أن المشرع في القانون 04-23 (الاتجار بالبشر) والقانون 15-20 (اختطاف الأشخاص ومكافحتها) قد وضع حلاً حاسماً؛ فإذا كان

¹ القانون رقم 15-20، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

² منصور، محمد عباس، المسؤولية الجنائية عن المساس بالسلامة الجسدية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2022، ص 210.

القصد من الاختطاف هو نزع الأعضاء، فإننا نكون أمام "جريمة منظمة" تخضع لعقوبات مشددة تصل للمؤبد، وهنا تدوب جريمة "الضرب والجرح العمدى" التي هي في المادة 264 ق.ع جريمة "الاتجار بالبشر" أو "الاختطاف المشدد" لأنها أشد عقوبة، ولأن الفعل الجسدي هنا هو الركن المكون للجريمة المستحدثة¹.

4- الابتزاز والضغط النفسي على ذوي الضحية:

الابتزاز هو النتيجة المباشرة والهدف الجوهري في غالبية جرائم اختطاف الأطفال، حيث يتم استغلال الرابطة العاطفية وحالة الهلع لدى الوالدين لإجبارهم على تقديم تنازلات مادية أو معنوية. ويتمثل الركن المادي لهذا الابتزاز في تقديم 'طلبات فدية' مقابل ضمان سلامة الطفل أو إعادته، وهو ما يضع الأهل تحت طائلة إكراه نفسي يسلبهم حرية الاختيار. وقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الحالة مقتضيات عقابية مشددة في المادة 27 من القانون 20-15²، التي لم تشترط وقوع الأذى الجسدي لتوقيع عقوبة السجن المؤبد، بل اكتفت بثبوت نية 'الابتزاز' (طلب الفدية أو تنفيذ أمر)؛ وذلك لأن المشرع اعتبر أن المساس بالاستقرار المالي والنفسي لذوي الضحية عبر التهديد بحياة طفلهم هو جناية قائمة بذاتها تتجاوز في خطورتها مجرد سلب الحرية، لتصبح اعتداءً على المنظومة الأسرية برمتها.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة خطف الأطفال

سنتطرق في هذا المطلب التجريم كآلية قانونية مكافحة جرمية اختطاف الأطفال وأساليب التحري الخاصة في الكشف عن جرائم اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية مكافحة جرمية اختطاف الأطفال

شرع المشرع الجزائري لظاهرة اختطاف الأشخاص لا سيما الأطفال منهم من خلال تجريم فعل اختطاف وتشديد العقاب وذلك من خلال ما ورد في المادة 326 من قانون العقوبات. وذلك

¹مفتاح، نذير، جرائم الاعتداء على الأطفال في ظل قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مجلة الفكر بن عكنون، العدد 12، 2023، ص 88.

²القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق، المادة 27.

عندما يكون الخطف من غير عنف أو تهديد أو تحايل، إلا ان هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، فظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر عرفت تناميا مخيفا في السنوات الأخيرة من سنة 2013 إلى 2017.

مما أدى إلى انتشار حالة من الهلع والخوف الشديد لدى الأولياء، الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تدق نقوس الخطر وتسارع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل.¹

هذا وقد جاءت المادة 28 من قانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحته لتحقيق الغرض من التجريم، ذلك بتشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتصل لحد الإعدام بغية تحقيق الردع الخاص مرتكبي هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة دون استعمال القوة أو الحيلة أو التهديد من الفاعل أو شرع في ذلك طبقا أحكام المادة 326 من قانون العقوبات، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرار لها أن أكدت ان هذه الجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفه وكيفها على أنها جنحة، كما يعاقب على الشروع فيها.²

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في الكشف عن جرائم اختطاف الأطفال.

شهدت المنظومة التشريعية الجزائرية تحولاً جذرياً في آليات البحث والتحري في جرائم اختطاف الأطفال، لاسيما بعد صدور القانون رقم 15-20³ المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي أحال في إجراءاته إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ بهاء الدين حمدي: الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص، ص، 130، 131.

² تنص المادة 28 من القانون رقم 15-20 (الجزائري) المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها على أنه يعاقب ب السجن المؤبد كل من يخطف طفلاً، وذلك باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج.

³ القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

أولاً: خصوصية الإجراءات الميدانية (آلية الإنذار المبكر)

من أهم ما استحدثه المشرع الجزائري بالتنسيق بين قانون حماية الطفل 15-12 والقانون 20-15 هو تفعيل دور الإعلام والجمهور في البحث¹:

1- **نشر إشعار بالاختطاف: بموجب المادة 47** من قانون حماية الطفل، يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بنشر أوصاف وصور الطفل المختطف عبر وسائل الإعلام والمنصات الرقمية لتلقي الشهادات، مع مراعاة كرامة الطفل.

2- **تبادل المعلومات الفوري:** ألزمت المادة 23 من القانون 20-15 مصالح الأمن بتبادل المعلومات فيما بينها فور وقوع الجريمة لضمان سرعة العثور على الضحية حي²

ثانياً: أساليب التحري الخاصة (قانون الإجراءات الجزائية)

أجاز المشرع في المادة 22 من القانون 20-15 اللجوء إلى تقنيات "خاصة" تتجاوز الأساليب التقليدية نظراً لخطورة الجريمة وهي³:

¹ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 45.
² ال مادة 23: "يجب على مصالح الأمن، لمستلزمات التحريات الجارية بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تتبادل فيما بينها المعلومات سواء للبحث عن الضحية أو للتعرف على الفاعلين وإيقافهم".

³ سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 78.

1. التسرب الإلكتروني: (Infiltration Électronique)

يتمثل في اختراق ضابط شرطة قضائية (أو عون مؤهل) للمنظومات المعلوماتية أو الحسابات الرقمية للجنة من خلال "تقمص شخصية" وهمية (كشريك أو مهتم) لمراقبة نشاطهم وجمع الأدلة دون كشف هويته الرسمية¹

2. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات:

(Interception des correspondances et enregistrement des voix)

بموجب إذن قضائي، يمكن لمصالح الأمن وضع الهواتف تحت المراقبة، واعتراض المكالمات أو رسائل البريد الإلكتروني، وتسجيل المحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة أو العامة باستخدام أجهزة تقنية متطورة².

3. تحديد الموقع الجغرافي: (Géolocalisation)

استخدام التقنيات الحديثة لتتبع حركة الجاني أو مكان تواجد الضحية عبر إشارات الهاتف النقال أو أجهزة التتبع، وهو إجراء حيوي لإنقاذ الأطفال في وقت قياسي³.

4. التقاط الصور والمعاينات (Prendre des photos et des aperçus):

يسمح بتثبيت كاميرات مراقبة أو أجهزة تصوير في أماكن مشبوهة لالتقاط صور للجنة أثناء تنفيذ الجريمة أو أثناء عملية تسليم الفدية⁴.

¹ المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 الصادر في [الجريدة الرسمية الجزائرية](#).

² المرجع نفسه، المواد من 114 إلى 119.

³ القانون رقم 14-25، مرجع سابق، المادة 114 ف 04.

⁴ سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

ثالثاً: خصوصية التفتيش والملاحقة

1- **التفتيش في كل وقت:** خلافاً للقواعد العامة التي تمنع التفتيش ليلاً، أجازت المادة 24 من القانون 15-20 تفتيش المساكن "في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل" بناءً على إذن قضائي مكتوب، وذلك لاستدراك خطر الموت المحدق بالطفل¹.

2- **عدم تقادم الدعوى العمومية:** جعل المشرع الدعوى العمومية في جنايات اختطاف الأطفال غير قابلة للتقادم، مما يعني ملاحقة الجناة مهما طال الزمن.²

رابعاً: دور الهيئات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة جريمة خطف الاطفال.

إنّ الهيئات الحكومية وكذا الهيئات غير الحكومية لها دور مهم في مكافحة جريمة خطف الأطفال، ويكون هذا الدور من خلال تظافر الجهود والإمكانيات بين مؤسسات الدولة وهيئاتها ومؤسسات المجتمع المدني، باعتبارها تؤدي دوراً فعالاً في تنشئة الطفل داخل المجتمع. كما تسهم مشاركة فئات المجتمع المدني بمختلف أعمارها في مكافحة الجريمة أو الوقاية منها، وذلك عبر التنسيق بينها وبين الدولة.

وفي هذا الإطار، تبذل الدولة مجهودات كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وانتشارها، بهدف الوقاية منها. ويتحقق ذلك من خلال توعية المؤسسات والهيئات والمجتمع بأهمية التحذير من مخاطر هذه الجريمة وبيان آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

¹ المادة 24 من القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سبق ذكره.

² القانون رقم 15-20 المتعلق بمكافحة اختطاف الأشخاص، المرجع نفسه، المادة 7.

خامسا: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف.

إن المؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة لها دور مهم في مكافحة الجريمة، وبالأخص الجريمة محل الدراسة. ومن أهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، وكذا جهاز الشرطة والإعلام للدراسة¹.

سادسا: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تُعدّ المدرسة ثاني مكان يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، حيث يتلقى فيها القيم والمبادئ الأخلاقية التي يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسيته وغرس روح النظام لديه. فهي تُعدّ الطفل ليصبح فردًا صالحًا في المجتمع، يحترم القانون والقيود التي يفرضها المجتمع، كما تجمع المدرسة في رحابها أطفالًا من بيئات مختلفة، وما تقدمه من معارف وتجارب يشكل احتكاكًا للطفل مع المجتمع خارج إطار الرقابة الأبوية، مما يساعده على إدراك ذاته وبناء شخصيته وتعزيز ثقته بنفسه، وللمدرسة دور مهم في التوعية من مخاطر الوقوع ضحية للاختطاف، من خلال تعليم الأطفال تجنب مرافقة الغرباء أو قبول الهدايا من المجهولين، وتقادي الاحتكاك بالأشخاص المنحرفين أو المدمنين على المخدرات. كما تُسهم في تعليم الأطفال كيفية حماية أنفسهم من الأخطار الخارجية، وإدراج برامج تربوية توعوية حول مخاطر الإنترنت وسلبياته وما قد يسببه من آثار سلبية على تربية الأطفال، كما يمكن للمدرسة أن تدعم دورها الوقائي من خلال تدريس بعض المبادئ القانونية، خاصة في المجال الجنائي، بما يساعد التلاميذ على التعرف على أنواع الجرائم وأسبابها والعقوبات المقررة لها، مما يعزز لديهم الوعي القانوني ويقلل من احتمالية الوقوع في السلوك الإجرامي أو التعرض له².

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 10.

² تومي يحي، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص ص 47-60.

سابعا: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تُعدّ الأسرة الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد، ونموه، ومدى تكيفه مع المجتمع واتجاهه نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع. كما تُعتبر الوسيلة الأولى التي يستخدمها الطفل لاكتساب القيم والسلوكيات السليمة.

كما يساعد هذا الاستقرار الأطفال على مواجهة المواقف الصعبة التي قد تعترض حياتهم. ولما كان الأطفال أكثر قابلية للإرشاد والتوجيه، فهم كالعود اللين الذي يمكن تشكيله، لذا يجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا ضحية هذه الجريمة، يتمثل دور الأسرة من جهة في تنشئة الأبناء على الابتعاد عن السلوكيات الإجرامية، ومنها جريمة اختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى في توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا لها.

وللإشارة، فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بشكل مباشر أو غير مباشر في جذب المجرمين؛ فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يصبحون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم. كما أن أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع يتعرضون لاعتداءات على حرياتهم عبر الخطف بصورة أكبر من غيرهم، وذلك لأسباب سياسية واجتماعية ومالي¹.

ثامنا: دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يكمُن دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال الانخراط في جمعيات مثل: جمعية مكافحة المخدرات، وجمعية معالجة مدمني المخدرات، وجمعية رعاية الأحداث الجانحين والمجني عليهم.

كما تقوم هذه الجمعيات بإرشاد المواطنين إلى أساليب وحيل المجرمين التي قد لا ينتبهون إليها، إضافة إلى دورها في التوعية والوقاية من الانحراف، خاصة لدى المراهقين، والحد من الآفات الاجتماعية

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 10.

مثل الإدمان على المخدرات والتأثير السلبي للمواقع الإلكترونية، وتعويض ذلك بأنشطة إيجابية مثل المسابقات الرياضية والترفيهية بين الأحياء.

كما تسعى إلى إدماج الأحداث بعد خروجهم من المؤسسات العقابية في المجتمع، وتوفير فرص عمل لتجنب عودتهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. وبذلك تساهم المؤسسات الاجتماعية في تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة جريمة الاختطاف.

ويتحقق هذا خاصة من خلال العديد من المؤسسات، حيث اخترنا منها مؤسسات ذات طابع ديني، ومؤسسات ذات طابع ثقافي ورياضي، لما لها من دور فعال في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.¹

تاسعا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة، وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب واستغلال أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع عن الوقوع في الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثراً بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، والأكثر ميلاً نحو الشهوات والغرائز.

ومن هنا، كان من الضروري على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال أن تقوم بالتوعية بخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجات الشباب وتنمية قدراتهم والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يشارك فيها مختلف الفئات والتخصصات.

¹ بوزيتونة لينة، زرارة لخضر، "المعالجة الجنائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 475-499.

كما يتم فتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والوعي، لمعرفة الأسباب والدوافع المؤدية إلى هذه الجريمة، ومحاولة إيجاد حلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولا بد لنجاح ذلك من تظافر الجهود والمشاركة الجماعية¹.

المبحث الثاني: دور أجهزة الأمن في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

نظرا لكون جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المعقدة التي يصعب مكافحتها في إطار قانون العقوبات وحده فإنه يستلزم تكاثف الجهود في سبيل ذلك ولهذا ستتطرق في هذا المبحث إلى دور كل من الشرطة والدرك الوطني ومصالح الوسط المفتوح في إطار مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: دور الشرطة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

فالمشرع الجزائري اعتمد على تجريم فعل اختطاف الأطفال وأقر عقوبات ردعية للفاعلين كآلية للحد من ارتكابه، إلى جانب رفع تصنيف ذلك هذا النوع من الجرائم إلى جنائية، كما يتطلب تدخل مصالح الأمن في محاولة منع وقوع مثل هذه الأفعال من خلال الإجراءات الاحتياطية التي يمكن اتخاذها².

الفرع الأول: دور مصالح الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

يرتكز احترام القانون في معظم الأحيان على دور مصالح الضبطية القضائية، فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لا تقتصر على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل أصبح معظم عملها مرتبطا بالجوانب الوقائية.

ويشير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة.

¹ بنحيكه نذير، بالبكاي جمال، «واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري»، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 04، 2018، ص54.

² مصطفى النصراوي، قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1992، ص12.

إن عمل الشرطة الجوّاري في الجزائر بعد أكثر من 10 سنوات على إنشائها قد حقق مزايا كبيرة في الحد من معدلات الجريمة على مستوى الأحياء والتجمعات السكنية، فتقوم هذه الشرطة بعملها بكثافة في المؤسسات التربوية خصوصا قصد تمكينها من فرض رقابة أفضل على الوسط الدراسي والتلاميذ، وقد كان لهذا المخطط الفضل الكبير في منع جريمة الاختطاف المعروفة باستهدافها للأطفال وغيرها من الجرائم ذات الصلة كالمساس بالخطف، والابتزاز، والعنف، والاعتداء¹.

وهذا المخطط لا يتوقف عند فترة الدراسة، بل يستمر أيضا في فترة العطل من خلال تنظيم المعارض والحملات التوعوية لفائدة الشباب المنحرف قصد دمجهم من جديد في المجتمع، وكذا توعية أولياء التلاميذ والجمهور بصفة عامة بخطر الاختطاف وأحدث الطرق المتبعة من قبل المجرمين لتنفيذ عملياتهم الإجرامية.

كما تقوم الشرطة الجوّارية بفعل دور اجتماعي بمختلف الشرائح الاجتماعية، بإحصاء كل ما يمس بالأمن، ومن ثم العمل على تحسين مستواها الأمني بشكل يجعلها تغير توقيت عملها أو أماكن تواجدها، مما يسمح لها بتدارك كل النقاط السوداء في القطاع الذي تنشطه، والتواجد بذلك في كافة المناطق الحساسة².

لقد ركزت التقارير على أفراد الشرطة الجوّارية العاملين، قصد الفهم الجيد لمحيط العمل وحسن التحرك بموجبه.

إن الشرطة الجوّارية وجدت نفسها تتدخل أكثر فأكثر في مهام الشرطة القضائية بحكم تواجدها في الوسط السكني، وعليه فإن تواجد ضباط الشرطة القضائية داخل مراكز الشرطة الجوّارية يسمح من دون أي شك في تسريع تسجيل الشكاوى وإجراء المعاينات وسماع الشهود لضمان سرعة التصدي للجرائم الحاصلة في المحيط والتنبه لإمكانية حصولها مستقبلا.

¹ المديرية العامة للأمن الوطني، حصيلة عشر سنوات من تطبيق مقارنة الشرطة الجوّارية في الجزائر: الأبعاد والنتائج، منشورات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجزائر، 2021، ص 24.

² المديرية العامة للأمن الوطني، حصيلة عشر سنوات من تطبيق مقارنة الشرطة الجوّارية في الجزائر: الأبعاد والنتائج، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2022، الجزائر.

وتتمثل مهام الشرطة الجورية ذات الصلة بالجانب الوقائي بجريمة اختطاف الأطفال فيما يلي:

أولاً: المهام العامة

تتمثل في التواجد الدائم للأمن داخل المدن خصوصاً بالأماكن التي يكثر فيها تواجد الأطفال كالمدارس وساحات اللعب والأسواق من أجل الحصول على المعلومات وملاحظة سلوك الأشخاص لأجل ضبط أي تخطيط لارتكاب جريمة الخطف وإحباطها، ومعرفة الأجواء العامة من أجل استغلالها من الجاني على كل أشكال غايته¹.

ثانياً: المهام الوقائية

تتمثل المهام الوقائية عموماً لرجل الشرطة بالوقاية من حدوث الجرائم ودراسة كل التوقعات والاحتمالات المختلفة الممكن حدوثها واقتراح الحلول المناسبة لها لتجسيد النظام العام وحماية المكتسبات والمؤسسات الوطنية، ويجب أن يتم العمل الوقائي في المرونة والسرية في التعامل مع مختلف الميادين للكشف عن كل النشاطات التي من شأنها المساس بالنظام العام وبالتالي تحول واختطاف الأطفال العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التحسيسية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذلك التحفيز الذي يعد من أهم الأساليب التي تنتهجها، حيث يلعب التحفيز دوراً هاماً في التعرف على من تمكن فهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة ومراقبتهم بناء على الاستدلالات المحصل عليها.

كما أنه وللإنجاح ضمان قيام الشرطة بدورها الوقائي على أكمل وجه، يجب تفعيل دور المواطن بصفة عامة والطفل بصفة خاصة من خلال إتاحة ثقافة التبليغ لديه عن مختلف الأفعال المشبوهة.²

والتحديات التي قد يشعر بها أو يتلقاها مباشرة، وذلك من خلال إعلامه وتوعيته بكيفية التوجه إلى مصالح الشرطة التي وضعت تحت تصرفه الرقم الأخضر، بالإضافة إلى التقرب من فرق حماية

¹ بلقاسم أحمد، "هاجس اختطاف الأطفال ومراقبة الأولياء لأبنائهم إلى المدرسة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، ص 112.

² دياب البدايية، "تطوير أنموذج عام في الوقاية من الجريمة عن طريق تطبيقات على العنف الأسري"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، العدد 15، مركز البحوث الشرطية، 2007، ص 34.

الطفولة المتواجدة عبر مختلف أمن ولايات الوطن الرقم 1548 وخط النجدة 104 وكذا من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني، ويتم ذلك من خلال تنظيم أبواب مفتوحة وحملات تحسيس قصد الوقوف على دور مصالح الشرطة بهذا الشأن وتحسيس المواطن بهذا الوضع، وتقريب الشرطة للعمل سويا من أجل تحقيق أفضل النتائج في مكافحة الجريمة، مع التأكيد على ضرورة ترسيخ روح المواطنة لدى المواطنين من أجل التبليغ عن أي تحرك أو سلوك مشبوه من أجل ضمان حماية الأطفال من كل أشكال الاعتداء¹.

وبالنسبة لضبطية القضائية فان مهامها تتمثل في إجراءات وتدابير التي يطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات والانتقال الى مسرح الجريمة واجراء معاينة والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة و لتوضيح الدور الذي يجب ان يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال لبث و التحري لمكافحة التجريم ومعاينتها و التدخل الذي يباشره عمل اصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة الدفاع الاجتماعي ويجب ان يتم صقله بالتدريب النظري و اعلمي وبالخبرة وحسن استخدام السلطة و في الحالات الاستثنائية تملئها ضرورة الحفاظ على النظام العام و لذلك يتم استخدام اكثر أساليب فعلية².

ومنه يمكن استخلاص ان للشرطة دور هام من خلال تعزيز سبل الوقاية للحد من هذه الظاهرة وفي حالة وقوعها يطبق الجانب القضائي لإيجاد الجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق اثار الجريمة والهدف الذي أدى الى وقوعها.

¹ محمد السعيد الزناتي، أحمد بنيني، الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة التحولات، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص 381 .

² محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 39.

الفرع الثاني: الآليات الميدانية والتقنية لأجهزة الأمن في مواجهة اختطاف الأطفال.

لعب أجهزة الأمن الجزائرية بمختلف أسلاكها دوراً محورياً في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، حيث انتقلت مهامها من الأطر التقليدية إلى التخصص التقني ولاستباقي، لاسيما بعد صدور القانون 15-20 وتفعيل مخطط الإنذار الوطني¹، فمن الناحية الوقائية، تتبنى هذه الأجهزة استراتيجية "الاستباق" من خلال التأمين المكثف للمحيط المدرسي وتنظيم حملات تحسيسية وطنية لتوعية الأولياء بمخاطر الاستدراج الرقمي. أما على الصعيد الإجرائي والاستعجالي، فيتحول العمل الأمني فور تلقي البلاغ إلى حالة الاستنفار القصوى عبر تفعيل "مخطط الإنذار الوطني" لإشراك المجتمع والإعلام في البحث، وصولاً إلى استخدام الصلاحيات القمعية الاستثنائية كالمتبع الجغرافي والاعتراض التقني للمراسلات لضمان تحرير الضحية في أسرع وقت ممكن.

أولاً: مخطط الإنذار.

1- تعريف وأهداف مخطط الإنذار الوطني:

هو نظام استنفار شامل تُطلقه النيابة العامة (وكيل الجمهورية) فور التأكد من وقوع جريمة اختطاف، ويهدف إلى تحويل المجتمع بكامله إلى "جهة رصد" لمساعدة مصالح الأمن في العثور على الطفل في الساعات الأولى (الساعات الذهبية) لوقوع الجريمة².

2- آليات تفعيل المخطط (الشركاء):

بمجرد تفعيل المخطط، يتم التنسيق بين عدة جهات رسمية وخاصة:

القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74¹

² وزارة العدل الجزائرية، مخطط الإنذار الوطني لاختطاف الأطفال، متاح عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل: [وزارة العدل الجزائرية](#)، تاريخ الاطلاع: 2026/06/12.

- أ - وسائل الإعلام الحكومية والخاصة (الإذاعة والتلفزيون): تقوم ببث ومضات عاجلة تتضمن صور الطفل المختطف، أوصاف الجناة، ونوع السيارة المستخدمة¹.
- ب - شركات الهاتف النقال: إرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) جماعية للمواطنين في المنطقة الجغرافية للاختطاف.
- ج - المرافق العمومية: عرض صور الضحية في محطات الحافلات، المطارات، ومحطات القطار، وعبر لوحات الإشهار الإلكترونية في الطرقات.

3- شروط تفعيل المخطط:

لا يتم تفعيل مخطط الإنذار الوطني بشكل تلقائي في كافة حالات غياب الأطفال، بل قيده القضاء الجزائري بمجموعة من الشروط الجوهرية والاحترافية لضمان جديته وفعاليته؛ إذ يشترط أولاً أن تكون الضحية قاصراً لم يبلغ سن الثامنة عشرة، مع وجود قرائن قوية تؤكد أن الأمر يتعلق باختطاف جنائي وليس مجرد اختفاء طوعي أو هروب منزلي.

كما يستوجب تفعيله قيام خطر حقيقي ووشيك يهدد سلامة الطفل أو حياته، بالإضافة إلى ضرورة توفر معلومات مادية كافية (مثل الصور، أوصاف دقيقة للجناة، أو نوع المركبة المستخدمة) التي من شأنها أن تمكن الجمهور من التعرف على الضحية أو المساهمة في رصد تحركات الخاطفين وتسهيل ملاحقتهم أمنياً.

ثانياً: خط الأخضر 104

يُعتبر خط الأخضر 104 الذي استحدثته المديرية العامة للأمن الوطني بمثابة "جهاز استنفار رقمي" متخصص، حيث تم إطلاقه حصرياً كآلية استباقية وتفاعلية تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للأطفال والقصر ضد مخاطر الاختطاف والاختفاء؛ وتتجلى خصوصيته في كونه ليس مجرد رقم للتبليغ، بل هو همزة وصل بين المواطن وغرف العمليات المركزية المجهزة بتقنيات التحديد الجغرافي مما يضمن

¹ المديرية العامة للأمن الوطني، الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة التحولات، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص 381.

سرعة الاستجابة والنجدة في "الساعات الذهبية" التي تلي وقوع الجريمة¹. وتعتمد السياسة الأمنية في إدارة هذا الخط على مهنية عالية في استقبال المكالمات من خلال أفراد مؤهلين نفسياً للتعامل مع عائلات الضحايا المصدومين، مع ضمان المعالجة الفورية للمعلومات وتمريضها للوحدات الميدانية لتفعيل مخطط الإنذار الوطني، وهو ما يساهم في تضيق الخناق على الخاطفين قبل مغادرتهم لمسرح الجريمة، ويُجسد مفهوم الشرطة الجوية في أبهى صورها من خلال إشراك المجتمع في المنظومة الأمنية الوقائية.

ثالثاً: التدخل الميداني في مكافحة الاختطاف

تتجسد القوة الضاربة للمنظومة الأمنية في مواجهة الاختطاف من خلال تشكيل وحدات متخصصة تضم نخبة من محققي الشرطة القضائية وخبراء الشرطة العلمية والتقنية، حيث تنصب مهمتها المحورية على التدخل السريع وتحرير الرهائن باستخدام أحدث تقنيات التفاوض والاقتحام².

ولضمان نجاعة هذه الوحدات، منح القانون 15-20 وقانون الإجراءات الجزائية أجهزة الأمن صلاحيات استثنائية تتجاوز القواعد التقليدية، تشمل استخدام أنظمة التحديد الجغرافي (Géolocalisation) واعتراض المراسلات بإذن قضائي.

فضلاً عن تفعيل الحق في التفتيش الليلي للمساكن في أي وقت لإنقاذ الأرواح المهددة وفق المادة 24 من قانون الوقاية من الاختطاف الأشخاص ومكافحته؛ وهي إجراءات تتكامل مع آليات التعاون الدولي عبر منظمة الإنتربول لضمان ملاحقة الجناة وتفكيك شبكات الإجرام عابر الحدود.

الفرع الثالث: خلايا حماية الطفولة التابعة لجهاز الدرك الوطني

إن الدرك الوطني باعتباره جهاز أمني قد يكون له أول اتصال بالحدث إذا ما أوقف وإذا ما وجد في حالة تستلزم التعامل أول معه، وعلى أساس الاتصال الأول تعتمد كل الاتصالات المولية التي تباشرها الأجهزة أو الهيئات أو المختصون الآخرون، ولهذا يمكن أن يضع الحدث ثقته في من يتولى أمره الأول إذا عومل معاملة حسنة أو يشعر بالخوف منه أو انزعاجه من معاملة خشنة، وهكذا تعتبر

¹ مختار حسين شبيلي، دور الشرطة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم في مؤتمر الأمن الاجتماعي في

المرجعية الإسلامية، كلية جامعة آل البيت، الأردن، 3-4 أوت 2012.

² آليات التعاون الشرطي الأفريقي (الإفريبول)، مقال منشور بمجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد

129، ديسمبر 2015، الجزائر.

معاملة رجال الدرك للحدث هي أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهو أيضا أول عامل مؤثر في نفسيته الهش التي لا تحتمل الصدمات، و من هذا المنطلق قصد مواجهة هذه الآفة الخطيرة قررت قيادة الدرك الوطني في بداية سنة 2005 كمرحلة تجريبية استحداث ثلاث (03) خلايا على مستوى الإقليمية للدرك الوطني بالجزائر، وهران وعنابة من أجل وضع آلية لترسيخ وتنسيق العمل الوقائي بين الأسرة، المدرسة المجتمع المدني قصد التكفل بالأحداث المعرضين لخطر الانحراف. وقد تم إنشاء هذه الخلايا في 24/01/2005 بانتقاء عناصر من أفراد السلاح تم إعدادهم إعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصرا¹.

وترتكز مهمة خلايا حماية الأحداث من جهة على قمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، ومن جهة أخرى على التحسيس، الحماية وإعادة الإدماج، كما تقوم بمراقبة المحلات العمومية، سن الزبائن، السلوك العام على الطريق العمومي عن طريق الدوريات ليلا نهارا.

ان هذه المراقبة تمكن لا محالة في اكتشاف القصر الذين هم في حالة فرار من المنزل العائلي أو تشرد، فضلا عن ذلك فإن الإجراءات القمعية ستتواصل ضد كل شخص يبحث عن استغلال ضعف القصر وكذلك سوء المعاملة من طرف الوالدين وإهمالهم المفرط والعمدى، وتمارس اختصاصها على كامل إقليم المجموعة الإقليمية محل إقامتها، كما تعتبر كيان للوقاية من أي فعل جانح لحماية ووقاية الأحداث من أي فعل جانح يستهدف القاصر أو يرتكبه هو نفسه.

أولا: مهام فرقة حماية الأحداث

أسندت لهذه الفرق مهام ذات طابع وقائي و أخرى ذات طابع ردعي وتنحصر مهام فرق حماية الأحداث بين الشق الوقائي والشق القمعي لضمان حماية شاملة للطفل؛ فمن الناحية الوقائية، تعمل هذه الفرق على تسيير دوريات ذكية لتأمين المحيط المدرسي والفضاءات العامة التي يرتادها القصر، مع تنظيم حملات تحسيسية دورية تهدف إلى رفع الوعي بمخاطر الاستدراج والاختطاف، بالإضافة إلى التدخل المبكر في حالات "الخطر المعنوي" لحماية الأطفال من الإهمال الذي قد يجعلهم عرضة لشبكات

¹ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص442.

الإجرام¹ أما من الناحية القمعية (الضبطية)، فتتولى هذه الفرق، بصفتها جهة ضبط قضائي متخصص، مباشرة التحريات الأولية فور وقوع جريمة الاختطاف، حيث تعتمد على تقنيات السماع النوعي التي تراعي خصوصية الضحية القاصر لتفادي الصدمات النفسية، مع التنسيق مع الوحدات التقنية لاستعمال أساليب التحري الخاصة كالنتبع الجغرافي للمكالمات والمواقع، وصولاً إلى تحرير الضحية وتقديم الجناة أمام العدالة، مع ضمان المراقبة النفسية والاجتماعية للطفل بعد استعادته².

ثانياً: تكوين فرقة حماية الأحداث

يتشكل القوام البشري لفرق حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني من نخبة من الضباط وضباط الصف الذين يتم انتقاؤهم بناءً على مؤهلات نفسية وسلوكية خاصة، مع تركيز القيادة العامة على إقحام **العنصر النسوي (الدركات)** بنسبة معتبرة لضمان كسب ثقة الطفل المختطف وتخفيف وطأة الصدمة النفسية عنه أثناء التحقيق

ويخضع هؤلاء الأفراد لتكوين تخصصي معمق يزواج بين المعارف القانونية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وقانون حماية الطفل 12-15، وبين المهارات النفسية والتقنية التي تمكنهم من إجراء "السماع النوعي" للضحايا باحترافية، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كأنظمة التحديد الجغرافي (GPS) لملاحقة الخاطفين، كما يتم تدريبهم على العمل داخل مكاتب استقبال مهياً بظروف مادية ونفسية تختلف عن مكاتب التحقيق التقليدية، مما يجعل من هذه الفرقة جهازاً أمنياً بخصائص اجتماعية وقائية.

3

¹ 2012 الهدى، دار الجزائري، التشريع في للطفل الجنائية الحماية بالشعير، فوزية.

² سفيان عبد الحميد، الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2023.

³ عيسى طواهرية، ليلي بن زايد، "دور جهاز الدرك الوطني في الوقاية من جنوح الأحداث وحمايتهم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 2، ص 185-188.

ثالثاً: آليات التواصل والإخطار

لتفعيل سرعة الاستجابة الأمنية وضمان التدخل الآني في حالات الاختطاف، استحدثت قيادة الدرك الوطني منظومة متكاملة من آليات التواصل والإخطار تضع المواطن كشريك أساسي في العملية الأمنية؛ وتتمثل أولى هذه الآليات:

1: آلية الرقم الأخضر (10-55)

عمله ينحصر فيحجر الزاوية في استراتيجية التواصل الجوّاري التي تتبناها قيادة الدرك الوطني لضمان سرعة الاستجابة الأمنية، حيث يوفر هذا الخط المجاني المتاح على مدار الساعة قناة اتصال مباشرة وفعالة تتيح للمواطنين التبليغ الفوري عن حالات الاختفاء أو الاختطاف بمجرد وقوعها (الدرك الوطني، 2024). وتكمن الفعالية الإجرائية لهذا الرقم في ربطه المباشر بمركز العمليات، مما يسمح بتنفيذ "مخطط الإنذار" وتوجيه أقرب دورية لمكان الحادث عبر نظام التحديد الجغرافي، وهو ما يقلص الفارق الزمني الحرج ويساهم بشكل مباشر في إجهاد محاولات الخاطفين للإفلات بالضحية أو مغادرة الإقليم¹.

كذلك يسمح بربط المواطن بمركز العمليات للدرك الوطني (P.O) الذي يقوم بدوره بتوجيه أقرب دورية لمكان الحادث عبر نظام التحديد الجغرافي مما جعله آلية للاستجابة فورية لجرائم الاختطاف.

2: منصة الشكاوى المسبقة والتبليغ عن بُعد (pprel.gn.dz)

تشكل منصة الشكاوى المسبقة والتبليغ عن بُعد (pprel.gn.dz) قفزة نوعية في تقريب الإدارة الأمنية من المواطن، حيث تتيح هذه الآلية الرقمية إرسال البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الاختطاف أو أي اعتداءات أخرى عبر الفضاء الإلكتروني؛ مما يساهم بشكل مباشر في تسريع وتيرة فتح التحقيق الابتدائي وتجهيز المحاضر القانونية من طرف الضبطية القضائية المختصة قبل وصول الشاكي شخصياً لمقر الفرقة وتكتسي هذه المنصة أهمية بالغة في قضايا اختطاف الأطفال، كونها تسمح للأولياء في

¹ الاستراتيجية الاتصالية والعملياتية للأمن الوطني، "آليات التدخل الفوري والتحري الجغرافي في مكافحة الجريمة"، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر.

المناطق النائية أو البعيدة بإخطار السلطات فوراً، مما يضمن كسب الوقت اللازم لتفعيل إجراءات البحث والتحري الخاصة وتضييق الخناق على الجناة في الساعات الأولى لوقوع الجريمة¹.

كما تُعد نافذة تطبيق "تاريكي" (Tariki) إضافة نوعية للمنظومة الإجرائية التي يعتمد عليها جهاز الدرك الوطني في مكافحة الجريمة، حيث يتجاوز دوره الجانب الإعلامي المروري ليصبح أداة أمنية تساهم في تضييق الخناق على مرتكبي جرائم الاختطاف؛ فمن خلال خاصية "التنبيهات" والمتابعة اللحظية لشبكة الطرقات، يمكن لمصالح الأمن تعميم أوصاف المركبات المشبوهة المتورطة في عمليات الاختطاف، مما يحول مستخدمي الطريق إلى عين راصدة تساعد في تحديد مسار فرار الجناة وتبرز فعالية هذا التطبيق في قدرته على توفير قاعدة بيانات جغرافية دقيقة تساهم في إنجاح مخططات الإنذار الوطني، من خلال ضمان الرقابة الرقمية والميدانية المستمرة على المحاور الطرقية الكبرى، وهو ما يعزز من فرص توقيف الخاطفين قبل مغادرتهم للإقليم أو الإقالات من الملاحقة الأمنية².

3: اختصاص قاضي الأحداث في حماية الطفل من الخطر

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً، حتى أنه يمكنه تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهه.

¹. سفيان عبد الحميد، الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2023، ص 14.

² التعليمية الوزارية المؤرخة في أوت 2016 المتضمنة تفعيل المخطط الوطني للإنذار باختفاء أو اختطاف الأطفال، وزارة العدل، الجزائر. تنويه: تدعمها المديرية العامة للأمن الوطني عبر الرقم الأخضر الاستعجالي 104 مربوط بغرف العمليات والمراقبة الرقمية الجغرافية.

1- اختصاص قاضي الأحداث في مجال الحماية الاجتماعية

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية النفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستشير في ذلك مصالح الوسط المفتوح، باعتبارها تقوم بأبحاث حول الأطفال المعرضين للخطر، وفي هذا نوع من التكامل بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث قصد وقاية الطفل من مختلف مصادر الخطر التي تهدد سلامته البدنية والنفسية¹.

المطلب الثاني: موازنة المشرع بين الحماية الاجتماعية والعدالة التصالحية للطفل.

خول القانون لقاضي الأحداث أن يتخذ بعض التدابير المؤقتة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر مثل وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية قصد التكفل الصحي والنفسي بالطفل المعرض للخطر، وبعد نهاية التحقيق وإطلاع وكيل الجمهورية بنتيجته يكمن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

¹ حسن جيجل، التكوين التخصصي لمنتسبي الشرطة من أجل الإسهام في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع، مجلة الشرطة، العدد 130، مارس 2016، الجزائر.

و جدير بالملاحظة أن هذه التدابير صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد، على لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، وتبقى كل هذه التدابير من صلاحيات قاضي التحقيق من أجل تجنب الطفل أي خطر قد يهدده، وفي مقابل هذا حاول القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل توفير حماية أكثر للطفل حتى في حالة جنوحه من خلال استحداث آلية الوساطة¹، وتتضمن الاتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية، وهذا من أهم الإجراءات التي تراعي البناء النفسي للطفل، بحيث يتم تجنبه المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: التنسيق المؤسسي والاجتماعي في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

سنتطرق إلى مصالح الوسط المفتوح أولاً، ثم الشبكة الوطنية ندى ثانياً

أولاً: مصالح الوسط المفتوح

1- تعريف مصالح الوسط المفتوح عمل ومهامها

أ. تعريفها:

مصلحة الوسط المفتوح هي جهاز يقوم بملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح²، وهذا العمل يكون تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله، والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث، فمن مهام هذه المصلحة السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث النزلاء بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، أي حرية مراقبة وموجهة لحفظ صحة الحدث وحسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف، كما تضمن هذه المصالح المراقبة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الحدث وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديد، ونوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجون تعتبر مصالح الوسط المفتوح مثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل

¹ نفس المرجع.

² آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال "دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة"، ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية تخصص تنظيم مجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2011، ص 74.

التربوي، وتتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة، وكل شخص طبيعى وفقا للمادة 22 من قانون حماية الطفل، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقا لأحكام المواد، 27، 28، 29 من نفس القانون، كما تقوم بجمع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكيّف الأحداث، أما من حيث التنظيم فإن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تضم قسمين: قسم مخصص للاستقبال والفرز، وقسم للمراقبة والتوجيه على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأحداث للتوعية.

2. مهامها

تعمل مصالح الوسط المفتوح قدر المستطاع على إبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن أسرته، مع الاتفاق على التدابير التي من شأنها أبعاد الطفل مصدر الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل صحيح وفي هذا السياق تقوم هذه المصالح بما يلي

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الاجتماعية قصد التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات التي تمنع اتصال الطفل المعنف بالأشخاص الذي يشكلون خطراً على صحته.

تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حال تعذر تقديم المساعدة للطفل لاسيما في حالات الخطر أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، فضلاً على ذلك ينبغي عليها تبليغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي يوجهها إليها، حيث توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، ومن جهة أخرى يلزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، ووضع كل المعلومات التي تطلبها تحت تصرفها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير¹ وبهذا يظهر أن مصالح الوسط المفتوح تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فهي الجهاز الذي له ملامسة لواقع الأخطار التي تواجه

¹ المادة 25 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الطفل، وبالتالي يمكنها إخراج الأطفال من البيئات المنطوية على أي شكل من أشكال الخطر، كما أن لها علاقة وثيقة بقاضي الأحداث على مستوى الجهات القضائية.

جاءت مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح Services d'observation en milieu ouvre (SOEMO) وفقا للمادة 19 من الأمر 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المسيرة لحماية الطفولة والمراقبة¹، وقد أعيد تنظيم هذه المصالح من خلال قانون الطفل بمسمى مصالح الوسط المفتوح، وللإشارة أن هذه المصالح كانت تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، فيما يخص الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الأطفال المعنقين والمعرضين للخطر الخلقي أو الشباب الجانحين أو الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تعتبر مؤسسات تربية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين اجتماعيا²

ثانيا: الشبكة الوطنية ندى للدفاع عن حقوق الطفل الرقم الأخضر 3033.

يكتسي الرقم الأخضر 3033 الذي أطلقته الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل (ندى)³ أهمية بالغة ضمن المنظومة الوطنية لحماية الطفولة، باعتباره آلية عملية تترجم التوجهات الحديثة للدولة الجزائرية في مجال تعزيز حقوق الطفل وتفعيل الحماية الوقائية. وقد جاء هذا الرقم استجابة لحاجة ميدانية ملحة فرضتها تنامي بعض الظواهر الاجتماعية الخطيرة، على غرار العنف الأسري، والإهمال، والتحرش، والاستغلال، والاختطاف، وهو ما استدعى إنشاء قناة اتصال مباشرة وفعالة تسمح بالتدخل السريع.

¹ الأمر رقم 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراقبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، العدد 81.

² بعمل المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق

³ القيادة العامة للدرك الوطني، فرق حماية الأحداث: المهام والتكوين، <https://www.mdn.dz>، 2023.

ويقوم هذا الخط الأخضر على مبدأ سهولة الولوج والسرعة في التكفل، حيث يُمكن أي مواطن من التبليغ الفوري عن وضعيات الخطر دون أي تعقيدات إدارية أو تكلفة مالية، الأمر الذي يعزز من فعالية المشاركة المجتمعية في حماية الطفل كما يعتمد النظام على آلية استقبال احترافية للبلاغات،

يتم من خلالها تسجيلها ومعالجتها وفق درجات الاستعجال، مع ضمان توجيهاها في وقت قياسي إلى الجهات المختصة بالتدخل، سواء الأمنية أو القضائية أو الاجتماعية أو الصحية، بما يضمن استجابة متعددة القطاعات، ومن الخصائص الأساسية لهذا النظام أنه يقوم على مبدأ السرية وحماية المعطيات الشخصية، وهو ما يشجع على التبليغ دون خوف من أي تبعات، ويعزز الثقة بين المجتمع والهيئات المكلفة بالحماية. كما يساهم هذا الرقم في خلق ديناميكية تنسيقية بين مختلف الفاعلين، من خلال ربط العمل الجماعي الذي تقوم به الشبكة بالعمل المؤسسي للدولة، بما يحقق التكامل في معالجة قضايا الطفولة¹.

إضافة إلى ذلك، فإن الرقم 3033 لا يقتصر دوره على التدخل العلاجي بعد وقوع الانتهاك، بل يمتد إلى بعد وقائي واستباقي يتمثل في نشر الوعي بحقوق الطفل والتحسيس بخطورة العنف والإهمال وتشجيع ثقافة التبليغ داخل المجتمع.² كما تعتمد الشبكة على المعطيات التي يتم جمعها عبر هذا الخط في إعداد تقارير دورية تساعد على تحليل الواقع الاجتماعي للأطفال وتحديد أبرز المخاطر التي تهددهم، مما يساهم في دعم السياسات العمومية وتطويرها على أسس علمية دقيقة وفي السياق ذاته، يعكس الرقم الأخضر 3033 تطوراً نوعياً في مقاربة حماية الطفولة في الجزائر، حيث لم يعد التدخل مقتصرًا على معالجة الحالات بعد وقوعها، بل أصبح قائمًا على الوقاية والتنسيق والاستجابة السريعة والمتابعة المستمرة. كما يبرز هذا النظام أهمية الشراكة بين المجتمع المدني والدولة في حماية الفئات الهشة، ويجسد مبدأ المسؤولية الجماعية في ضمان حقوق الطفل. وبالتالي، يُعتبر هذا الرقم أداة استراتيجية متكاملة داخل السياسة الوطنية لحماية الطفولة، لما يوفره من فعالية في التدخل ودور تحسيسي وآلية تنظيمية للإحصاء والتحليل، بما يضمن بيئة آمنة وسليمة لنمو الطفل².

¹وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، دليل آلي لحماية لطفولة في الجزائر 12-16 (الفصل: آليات التبليغ والخطوط الخضراء).

²الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل (ندى) تقرير حول العنف ضد الأطفال في الجزائر وآليات التكفل، قسم: معالجة البلاغات عبر الرقم 3033 ص 31-33.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الظواهر الإجرامية التي لا يمكن تجاهلها، لما تسببه من آثار خطيرة تمس الطفل والأسرة والمجتمع، حيث تؤثر بشكل مباشر على الأمن الاجتماعي والاستقرار النفسي، الأمر الذي يفرض على الدولة ضرورة اتخاذ تدابير وآليات فعالة للوقاية من هذه الجريمة والحد من انتشارها.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا بالغًا بحماية الطفل من جريمة الاختطاف، وذلك من خلال سن نصوص قانونية ردية تهدف إلى حماية أمن الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، مع تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها وتعدد أهدافها، التي لم تعد تقتصر على طلب الفدية فقط، بل امتدت إلى جرائم أكثر خطورة كالإتجار بالأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي، وهو ما يجعلها جريمة تمس بالقيم الأخلاقية والإنسانية للمجتمع.

كما أظهرت الدراسة أن الجهود الدولية والوطنية قد سعت إلى تكريس مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، إضافة إلى القوانين الوطنية والمؤسسات الأمنية والقضائية والاجتماعية التي تعمل على حماية الطفل والتكفل بالضحايا ومتابعة الجناة. غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية.

وقد برزت أهمية الدور الوقائي الذي تؤديه الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام في توعية المجتمع بمخاطر هذه الجريمة، إلى جانب الدور العلاجي الذي تقوم به الأجهزة الأمنية والقضائية في التدخل السريع ومتابعة مرتكبي جرائم الاختطاف. كما تبين أن مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتحقق بالردع القانوني فقط، بل تتطلب أيضًا توفير بيئة اجتماعية سليمة قائمة على التربية السليمة والحوار والتوعية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال.

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها:

- **الطفل في التشريع الجزائري هو:** كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل 12-15، حيث يُعد قاصراً يستفيد من الحماية الاجتماعية والتدابير التربوية التامة نظراً لعدم اكتمال أهليته القانونية والجسدية.

- **عناصر جريمة الاختطاف تتمثل في:**

الركن الشرعي: ويستند أساساً إلى نص المادة 28 من القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الركن المادي: ويتحقق بالسلوك الإيجابي القائم على فعلين ماديين متلازمين هما "الأخذ والسلب" و"الإبعاد المكاني" عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج.

الركن المعنوي: ويتطلب توافر القصد اجنائي العام والخاص بعنصريه (العلم والإرادة)؛ بأن يعلم الجاني أنه يخطف قاصراً وتتجه إرادته لسلب حريته أو استغلاله.

✓ تندرج الجريمة ضمن "جرائم الضرر" وليس جرائم الخطر؛ لأن السلوك الإجرامي يحدث تغييراً مادياً ومعانياً يمس مباشرة بالحقوق المحمية قانوناً كالحرية الشخصية والسلامة الجسدية للقاصر.

✓ يُعد تستر الأهل عن حالات الاختطاف (خاصة المقترنة بالاعتداء الجنسي) خوفاً من

الفضيحة الاجتماعية والحرَج عاملاً أساسياً في استثناء الظاهرة، بالرغم من

أن الإحصائيات أثبتت أن 75% من الجناة تربطهم علاقة قربة مباشرة بالضحية.

✓ إن حظر نقاش العلاقات الجسدية والحميمية داخل الأسرة الجزائرية باعتبارها من

"الممنوعات" يُسهم في نشوء الطفل جاهلاً بأبسط معالم حماية جسده، مما يجعله فريسة

سهلة الاستدراج من قبل الجناة.

✓ بموجب القانون 04-23، فإن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية الناتجة عن الاختطاف

تقوم بمجرد ثبوت "نية الاستغلال"، ويسقط ركن الوسيلة (العنف أو التهديد) لأن رضا

الطفل أو وليه منعدم ولا يُعتمد به إطلاقاً.

✓ عند اقتران الاختطاف بنزع عضو بشري، تذوب جريمة الضرب والجرح العمدى في

الجناية الأشد (الاتجار بالبشر أو قانون الاختطاف 15-20)، وترتقي العقوبة مباشرة إلى

السجن المؤبد أو الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة.

✓ الانتقال نحو المقاربة الرقمية: خلصت المذكرة إلى أن فعالية الاستراتيجية الوطنية مرتبطة بالتحول من الردع العقابي التقليدي نحو مقاربة وقائية تكنولوجية، متمثلة في تفعيل تطبيقات المراقبة والأمان الذكية مثل تطبيق **garderie** المقترح في الدراسة كدرع واقٍ لحماية الطفولة.

ومن أهم المقترحات:

✓ مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتسخير الوسائل الرقمية في خدمة حماية الطفل، من خلال تطوير تطبيقات ومنصات آمنة تساهم في تعزيز الرعاية والمتابعة الأسرية، على غرار تطبيق **"Garderie"** الذي يهدف إلى توفير بيئة آمنة للأطفال، وتعزيز الشعور بالأمان والطمأنينة لدى الأسر الجزائرية، والمساهمة في التقليل من مخاطر اختطاف الأطفال من خلال خدمات الرعاية والمتابعة المستمرة.

✓ ضرورة إصدار تشريعات أكثر فعالية ذات طابع وقائي
✓ وتفعيل المخططات الوطنية الخاصة بالتدخل السريع في حالات الاختطاف
✓ تكثيف الحملات التحسيسية وفتح نقاش وطني تشارك فيه مختلف التخصصات والهيئات المعنية، قصد تشخيص أسباب الظاهرة واقتراح الحلول المناسبة لحماية الطفل باعتباره أساس المجتمع ومستقبل الأمة.

ويبقى القول في الأخير، أن حماية الطفل من جريمة الاختطاف مسؤولية جماعية مشتركة تتطلب تضافر جهود الدولة والأسرة والمجتمع المدني، لأن حماية الطفولة هي حماية لأمن المجتمع واستقراره، وأي تقصير في هذا المجال من شأنه أن ينعكس سلباً على حاضر المجتمع ومستقبله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.
3. اتفاقية لاهاي لسنة 1980 الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي .
4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.
6. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 12/11/2003 .
7. البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 229-06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 06 سبتمبر 2006 .

8. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.
9. القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
10. القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023.
11. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005 المتضمن قانون الاسرة الجزائري والمصادق عليه بالقانون رقم 05-09 لسنة 2005.
12. القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، لسنة 2025.
13. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.
14. لأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم..
15. التعليمات المؤرخة في أوت 2016 المتضمنة تفعيل المخطط الوطني للإنذار باختفاء أو اختطاف الأطفال، وزارة العدل، الجزائر.

ثانياً: المراجع

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
2. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر .
3. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، دار الهدى، الجزائر .
4. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
5. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر .
6. محمد صبحي نجم، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
7. عبد اللطيف الفقي احمد، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

ثالثاً: أطروحة الدكتوراه

1. عامرة مبارك، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه عموم في الحقوق، تخصص عمم الإجرام وعمم العقاب، كميو الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتتة 2017-، 2018. 1.
2. بوعلام، خالد. (2021). الجريمة المنظمة وعلاقتها بالتكنولوجيا الحديثة (أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان).
3. منصوري، كمال. (2020). الإعلام والجرائم الأخلاقية في المجتمع المعاصر (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر).

رابعاً: مذكرة الماجستير و الماستر

(أ) مذكرة الماجستير:

1. وزاني أمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015
2. مرزوقي فريدة، جرائم اختطافه القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بوسف بن خدة، 2010
3. جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004.

(ب) مذكرات الماستر:

1. بشيشي سمية، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014 .
2. بلكير ديهية، كحلوش كهينة، تكريس حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020 .
3. مصطفى السريوري، قياس الوعي الأمني لدى الجمهور المغربي، مذكرة، 1992.
4. اقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
5. ليلي زروقي، الجرائم المعلوماتية ووسائل إخفاء الأدلة الرقمية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2018.

رابعاً: المقالات

1. بوفاتي نسيم، "ملف الشرطة"، العدد 116، أبريل 2013، موقع www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع: 15/05/2026، الساعة 16:30، ص 47-66.
2. فوزية هامل، "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 207-214.
3. دياب البدايية، تطوير أنموذج عام في الوقاية من الجريمة عن طريق تطبيقات على العنف الأسري، مجلة الفكر الشرطي (الشارقة)، العدد 15، مركز البحوث الشرطية، 2007.
4. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. (2020). دليل آليات حماية الطفولة في الجزائر، ص 12-16 (الفصل: آليات التبليغ والخطوط الخضراء).
5. سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2019، ص 108.
6. بلقاسم، أحمد. هاجس اختطاف الأطفال ومرافقة الأولياء لأبنائهم إلى المدرسة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، ص 112.
7. بوزيتونة، لينة؛ وزارة، لخضر. المعالجة الجزائرية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 475-499.
8. [تومي، يحي]. جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص 47-60. (متاح عبر مستودع جامعة سطيف 2).
9. طواهرية، عيسى؛ وبن زايد، ليلي. دور جهاز الدرك الوطني في الوقاية من جنوح الأحداث وحمايتهم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 2، ص 185-188.

خامسا : الموقع الإلكتروني

تاريخ الاطلاع www.radioalgeria.dz/news/fr/tags/Keira-Messaouden

12: 11 الساعة 2026 /04/13

تاريخ الاطلاع 2026/04/14 www.unicef.org/arabic/crc/34726-34813

على الساعة 15:00.

سمية هادفي، "الاعتداءات الجنسية على الطفل: الجريمة المسكوت عنها في الجزائر"،

موقع جامعة سكيكدة، www.univ-SKIKDA.dz، تاريخ الاطلاع 12 /04/2026،

الساعة 11:30، ص ص 240-25.

قيادة العامة للدرك الوطني. (2023). فرق حماية الأحداث للدرك الوطني: خلايا استباقية

لحماية القصر. مسترجع من الموقع الرسمي <https://www.mdn.dz>.

بوفاتي نسيمة، "ملف الشرطة"، العدد 116، أبريل 2013، موقع، www.algeriepolice.dz، تاريخ

الاطلاع: 15/05/2026، الساعة 16:30، ص ص 47-66.

<https://www.alarabiya.net/north-africa/algeria> تاريخ الاطلاع 10 جوان 2026 على

الساعة 23:40.

وزارة العدل الجزائرية، مخطط الإنذار الوطني لاختطاف الأطفال، متاح عبر الموقع الرسمي لوزارة

العدل: وزارة العدل الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 2026/06/12.

الرقم		الصفحة
01	البسمة	
02	الاهداء	
03	الشكر و العرفان	
04	الملخص	
05	ملخص لغة الانجليزية	
06	المقدمة	
07	قائمة المختصرات	أ - د
08	الفصل الأول: الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال	01
09	المبحث الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال	02
10	المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال	02
11	الفرع الأول: تعريف الاختطاف	02
12	الفرع الثاني: تعريف الطفل	04
13	المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال	07
14	الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة	07
15	الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر	08
16	الفرع الثالث: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة	09
17	المبحث الثاني: الجوانب السيكولوجية و السوسيولوجية لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.	09

10	المطلب الأول: اسباب وعوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال.	18
11	الفرع الأول: العوامل النفسو-اجتماعية الخاصة بالجاني (المجرم)	19
12	الفرع الثاني: العوامل النفسو- اجتماعية الخاصة بالضحية(القاصر)	20
15	الفرع الثالث: التستر عن حالات الإختطاف من قبل الأهل كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال	21
16	المطلب الثاني: نظريات تفسير انتشار جريمة اختطاف الأطفال	22
16	الفرع الأول: تفسير النظرية النفسية في جريمة اختطاف الأطفال	23
17	الفرع الثاني: تفسير النظرية البيولوجية في جريمة إختطاف الأطفال	24
18	الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	25
20	المبحث الأول: الاحكام القانونية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	26
21	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة خطف الأطفال	27
21	الفرع الأول: العناصر المكونة لجريمة الاختطاف	28
23	الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة الجريمة الاختطاف الأطفال	29
29	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة خطف الأطفال	30
29	الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية مكافحة جرمية اختطاف الأطفال	31
30	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في الكشف عن جرائم اختطاف الأطفال	32
37	المبحث الثاني: دور اجهزة الأمن في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	33
32	المطلب الأول: دور الشرطة في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال	34

35	الفرع الأول: دور مصالح الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.	37
36	الفرع الثاني: الآليات الميدانية والتقنية لأجهزة الأمن في مواجهة اختطاف الأطفال.	41
37	الفرع الثالث: خلايا حماية الطفولة التابعة لجهاز الدرك الوطني	43
38	المطلب الثاني: موازنة المشرع بين الحماية الاجتماعية والعدالة التصالحية للطفل.	48
39	الفرع الأول: التنسيق المؤسسي والاجتماعي في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	49
40	الخاتمة.	54
41	قائمة المصادر و المراجع	58
42	الفهرس	64

